

٥٨٨
حاشية
محمد الامير
المصري
على شرح
الملوي على
الاستعارات



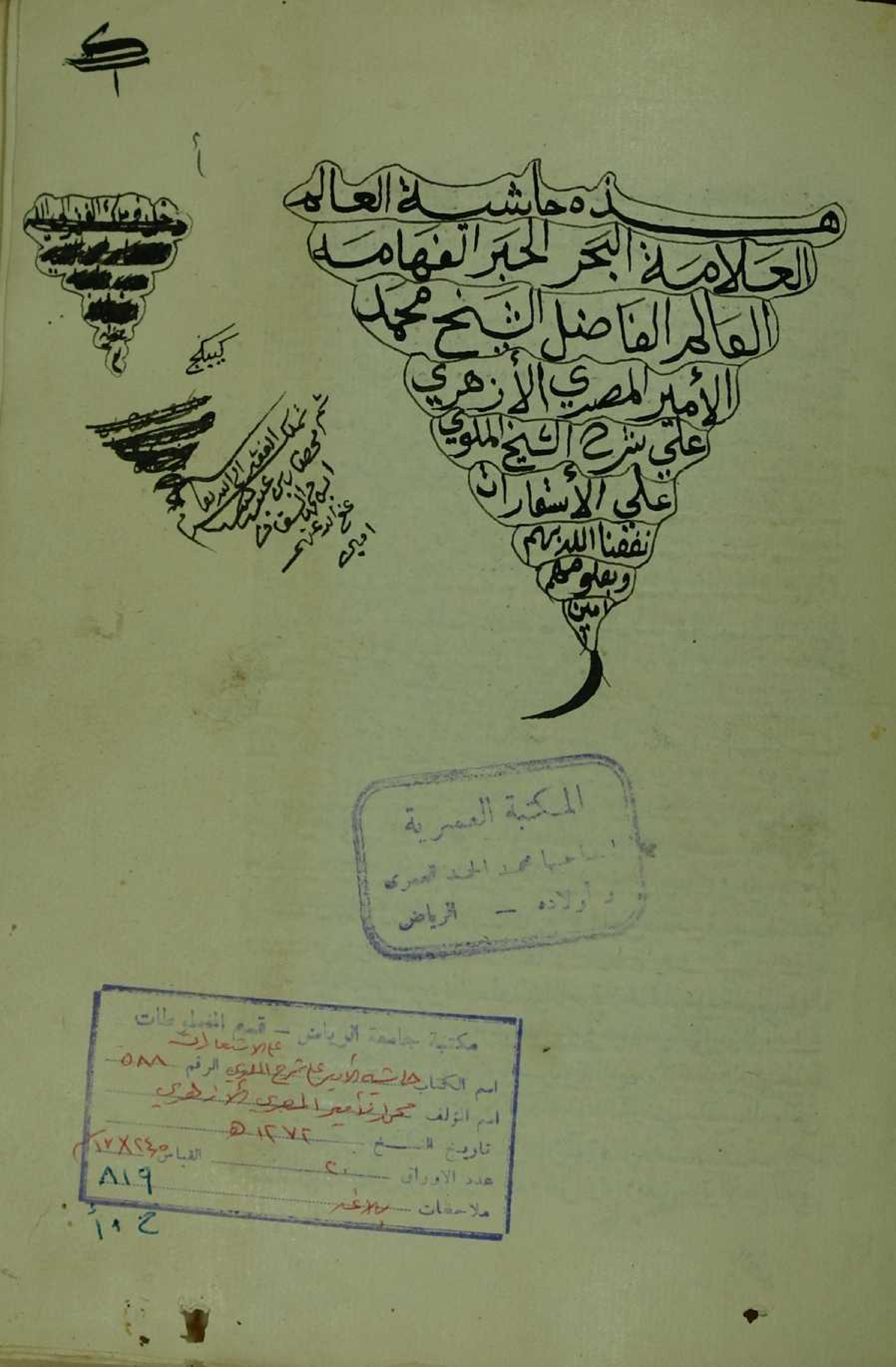
حاشية الامير على شرح الملوى على الاستعارات، تأليف محمد ابن محمد بن احمد بن عبد القادر بن عبد العزيز، السنباوى الازهرى (١١٥٤-١٢٣٢هـ) . كتبت سنة ١٢٧٢هـ.

٢٠ ق مختلفة المسطرة ٢٤٫٥×١٧سم

نسخة حسنة، خطها معتاد

الاعلام ٧ : ٢٩٨ ، هدية العارفين ٢ : ٣٥٨

١- علم البيان ، البلاغة العربية أ- الامير، محمد بن محمد - ١٢٣٢هـ بـ تاريخ النسخ .



ك ١

[redacted]

كيبيلجي

[redacted]

ثم تملكه الفقير الى ربه [illegible]
[illegible]
غفر الله له
امين

هذه حاشية العالم
العلامة البحر الحبر الفهامه
العالم الفاضل الشيخ محمد
الأمير المصري الأزهري
علي شرح الشيخ الملوي
علي الاستعارات
نفعنا الله بهم
وبعلومهم
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم
الحمد الحقيقي لك منك يا حميد فانما مجاز حمدنا تخييل استعارة باطلاق
التجريد وترشيح اللهم اسرارنا بان تضمر في نفوسنا شهود وحدتك الكلية مع
استعمالنا في تبعية مرسلك بيان العلاقات المرضية صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم وشرف ومجد وكرم اما بعد فيقول محمد الامير المصري الازهري
هذا ما نرجو الله فيه على شرح شيخنا وشيخ مشايخنا ومشايخهم العلامة الملوي على
الاستعارة ونسأل ربنا اللطف في جميع الحالات آمين قال رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى الكلام بما يتعلق بهذه الجملة الشريفة كيف وهي
الجامعة لمعاني الكتاب الذي لم نفرط فيه من شيء ولكن ما يناسب الغرض اولى
للمقتضين فلذا قيل ان غيره قصور او تقصير وهذا العلم يبحث عن حال اللفظ من
حيث الحقيقة والمجاز والكناية فالبا حقيقتها الالصاق في الاظهر قال في المغني وهو معنى
لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه اي حيث قال وانما هي للالصاق والاختلاط
ثم قال فما اتسع في الكلام فهذا اصله انتهى قال العلامة الخادمي والاشبه ان الالصاق
هنا مجازي لان زمان وجود القراءة بعد انقضاء ذكر الاسم لامتناع اجتماعهما في ان لان
الالفاظ سيالة ليست بقارة انتهى قلت قال في المغني الالصاق حقيقي كامسكت
بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او على ما يحبسه من يد او ثوب او نحوه ومجازي
نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بمكان يقرب من زيد قال الدماميني والظاهر
في مسئلة الثوب المجاز اذ هو الصاق بما يجاور زيدا لا بنفس زيد قال الشمني
وجوابه ان اللغة لا يناقش فيها هذه المناقشة فلا يقال ان ماسك ثوب زيد ليس
ماسكا له بل يقال في اللغة انه مسك زيدا اهـ فما نحن فيه من قبيل مسئلة الثوب
او اولى فتأمل ثم حيث كانت البا للاستعانة استعارة تبعية لتشبيهها بالصاق تسلط
الالصاق على ما لا يخفى تقريره فالاستعانة بالاسم مجاز على مجاز على ما قاله الخادمي قال
لان الاستعانة حقيقة بالذات والحق جوازه كما في الاتقان كقوله تعالى ولكن لا
تواعدوهن سرا فان الوطي تجوز عنه بالسر لكونه لا يقع غالبا الا في السر وتجوز به
عن العقد لانه مسبب عنه انتهى وشبهة المانع انه اخذ للشيء من غير ماله واكتفى
المجيز باختصاص ما ثم في حذف المتعلق مجاز بالحذف ان لم يشترط فيه تغير الاعراب او
ومجاز بالزيادة ان قيل بزيادة البا والاسم والحق انه مجاز بمعنى خلاف الاصل لا المعرف

بالكلمة

بالكلمة قال الخادمي وهنا مجاز ثالث وهو كونه مقدما مع كون حقه التاخر عند
بعض اي بالله الاسم بناء على ان المراد اللفظ وان كان الاصح انه ليس بمجاز كما في
الاتقان عن البرهان انتهى قلت في مبحث علاقات المجاز المرسل من حاشية المجدولي
على العصام ما نصه ومنها التقدم والتاخر نحو والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى
والغثاء ما احتمله السيل من الحشيش والاحوى الشديد الخضرة وهما سابقان في الوجود
على كونه مرعى انتهى واضافة اسم ان كانت بيانية فليست حقيقة كما صرح به كتب
النحو فيه ارتباط البيان بارتباط التخصيص فالاستعارة تبعية في هيئة الاضافة نظير
هيئة الفعل في اتى امر الله وقد قال المجدولي في العلاقات ايضا واضافة الشيء الى ما بسبب
له نحو مكر الليل والنهار والاسم الكريم حقيقة او مجاز وكانه لاحظ انها ليست من موضوعات
اللغات الاصلية ولا يخفاك انها لا تضعف عن اصطلاح التخاطب والظاهر عدم المجازية فيه
بوجه من الوجوه ولو قلنا انه كلي وضعا وانه في الجزئي باعتبار خصوصه مجاز اذ لا مانع
من استثناء اسمائه تعالى وخصوصها بمزايا كما جعلوا التعريف علمية فوق الضمير الى غير ذلك
قال الخادمي ثم عرض على فرض الالتفات عن الخطاب اي على مذهب السكاكي بناء على ان
مقتضى الظاهر خطاب المستعان به وهو مما اختلف في كونه مجازا او حقيقة لكن في الاتقان
عن السبكي لم ار من ذكر هل هو حقيقة او مجاز اهـ قلت الظاهر ان قولهم الاسم الظاهر من
قبيل الغيبة لا يقتضي ان استعماله في المخاطب مثلا مجاز بل الاعلام حقيقة مطلقا
لان مسماها لم يقيد بشيء وضعا نعم الضمائر في تعاقبها الى المجاز اقرب حيث استعمل احدهما
مع ملاحظة مرتبة الآخر لان قطع النظر عنها بالالتفات فتدبر والرحمن الرحيم من الرحمة
اصلها رقة القلب المقتضية للتفضل فيهما مجاز مرسل عن التفضل في بعض الحواشي
هنا او كناية وفيه ان الكناية يصح معها الحقيقي الا ان يقال الاستحالة هنا لمعنى خارجي
والمراد ان ذات الكناية لا تنافي الحقيقة على ما اشير اليه في جعل ليس كمثله شيء كناية
عن نفي المثل او استعارة تمثيلية واضافة الحال له تعالى معهودة في كتب الكلام
للبيان وكون المشبه به اقوى واساءة الادب في التشبيه مدفوعات باعتبار مجرد
التقريب وقد قال تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة الاية وكون اللفظ
مفردا اقتصار على اهم المركب على ان الخادمي قال يمكن اعتبار التركيب في مجموع الرحمن الرحيم
على معنى هيئة ايصال الرفيق والجليل فليتامل ثم الرحمن لم يستعمل في غيره تعالى
فهو مجاز لا حقيقة له في الاستعمال اما انتفاؤه بالوضع او باستعمال المصدر على المختاره

ابن السبكي في جمع الجوامع وقولهم في مسيلمة رحمان اليمامة استعمال فاسد تعنتا
او شاذ او المختص المعرف بال ولكونها كالجزء من مدخولها غايرت بينه
وبين المنكر فتدبر وجملة البسملة مجاز علاقته الضدية من الاخبار المفيد للثنا
الانشا التبركي كصيغ العقود والله تعالى اعلم الحمد لله لما كان مضمون البسملة
التبري من القوة والاعتراف بان الفعل انما هو بمعونته رحمته ناسب تعقيب
ذلك بشكره والثنا عليه حيث ان الامر كله منه واليه وانما يتم باسمه وهو السابق
له فهما جملتان مشتملتان على هذا المشهد وشهد له افراد كل في حديث وقد
اقتصر كثير من الائمة على البسملة لان فيها حمدا او العمل على الاقتصار في نحو الاكل
وفصل بعضهم الحمد له بنحو يقول فلان واما قول ابن العربي ان بسم متعلق بالحمد
قال لا ينبغي على الله الا باسمائه الحسنى ففي ابن عبد الحق على بسملة شيخ الاسلام
انه كما هو ظاهر سياقه في اول القران قال ولا ينبغي ان يتكلف في القران محذوف
الا لضرورة ولا ضرورة هنا كذا في الفتوحات المكية واشتهر نقله مطلقا حتى جعل
دافعا للتعارض بين الحديثين لان البدا فيهما واحد كما في بعض الحواشي قال ناصر
الدين الطبلاوي الكبير في شرح البهجة وهو بعيد فان القصد الى نفس الحمد لا الى
متعلقه اي من كوننا نسمي او غيره ويبعده ايضا ما نقل من صلاته صلى الله عليه وسلم
والخلفا بعده بالفاتحة قال انس ولم اسمعهم يبسملون وقد جزم الشيخ محيي الدين
بانها من الفاتحة على مناسبة كلامه وايده بمكاشفة كتابتها في اللوح المحفوظ
ومعلوم انه خلاف قول مالك قد رأينا شيخنا العدوي ان محيي الدين مالكي ويؤيده
انه اندلسي ولكن رايت في ديوانه ما يقتضي اعتزاله وهو

نسبوني الى ابن حزم واني ... لست ممن يقول قال ابن حزم
لا ولا غيره فان مقالي ... قال نص الكتاب ذلك علمي
او يقول الرسول او اجمع الخلق ... على ما اقول ذلك حكمي

وشيخنا ناقل عن المناوي والاتحاف انه على كلام محيي الدين حصرا الناخر عن الحمد
وانه لا يمكن تعليق غير القران به على هذا الوجه قياسا على ما قيل في السورتين
اخر الفيل والايلاف لئلاف ثم هو مضطر للتقدير في بسملة غير الفاتحة ثم في بعض
الحواشي ايضا دفع التعارض بحمل البا في الحديثين للاستعانة او الملابسة
اذ الاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة باخر وكذا الملابسة انتهى وهو في الخيالي

قال

قال الفناري وهو لا ينفع فيما نحن فيه اذ الابتدا مستعينا بالبسملة ينافي الابتدا
مستعينا بالحمدلة لان الاستعانة بالشي ابتدا انما تكون اذا تلفظ به ابتدا ومبنى هذا
الوجه على ان الابتدا حقيقي واجاب بعضهم بان معنى الابتدا مستعينا بهما الابتدا حال
كون المبتدي كانه مستعين بهما لعدم تخلل ثالث بين الابتدائين وذكرهما انظر عبد الحكيم ثم
الجملة الاسمية تدل على الدوام على قول صاحبي الكشاف والمفتاح وفي كلام الشيخ عبد القاهر
لا تدل الا على تجدد الثبوت وجمع السعد بينهما بان الشيخ نظر لاصل الوضع وهما نظر الدلالة
العقلية بقرائن المقام او العدول اي فيما اذا كان الاصل الفعلية بان كان المسند الفعل
مصدرا كما هنا فالاصل حمدت حمد الله كما في الاشموني وغيره على ما فيه من عدم
المنحى القوي واما اسناد الرضي الى ان الاصل في كل استمراره فضعيف لا يخص الاسمية
حتى قيل به في كان وذهب الحفيد الى حمل كلامهما على الاصل ومخالفته الشيخ ويرده
كلام الخطائي كما بسطه العلامة الغنيمي ثم ظاهر ما سبق ان الاسمية لا تفيد الدوام
بالوضع ولو كان خبرها صفة مشبهة وهو الذي في السيد على المطول قال اسم الفاعل
لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون
الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا الا مجرد الثبوت او الدوام معه باقتضا المقام
انتهى في الحفيديات الاسمية تفيد الدوام ولو خبرها ظرفا ونوقش بان انحصار
الفعلية ولجزاها بعضهم على الخلاف في المقدر والاتحاف ان ما سبق للسيد
يقتضي حدوث الوصف ايضا ولبعضهم في التي خبرها فعل دوام الحدوث عملا
بالجزئين ان قلت حيث آل الامر للقراين فلم خص في المشهور الاسمية بالدوام
والفعلية بالتجدد مع صلاحية كل للكل بالقراين قلت لغلبة الاستعمال الواقعي مع مناسبة
دخول الزمان المتجدد في مدلول الفعلية واذا حققت النظر وجدت العدول
للاحسن قرينة بمجرده ما لم يثبت للاسمية الدوام من قبل والا فهو مشترك
فتامل ما ذكر ولا تبال بما شوش من سواه الذي وقع لبعض الناس هنا ايراد بان
الموصول وصلته في قوة مشتق يؤذن بالعلية ونقل الجواب عن ابن قاسم بانه
بانه علة الانشا المتكلم فلا ينافي ان الاستحقاق ذاتي وانت خبير بان العلة هنا
استحقاق الذات المعبر عنها بالضمير لحقيقة الحمد فكانه قيل يستحق الحمد لان حقيقته الكون
الاله وانما اورد العلماء هذا حيث جعلت الصلة من جنس الانعام كقول السمرقندي
في شرح رسالة الوضع العضدية الحمد لله الذي خص الانسان بمعرفة اوضاع البيان

اي في النفس

او فعل بابه التفضيل

واين هذا من ذاك بل لو كان الايراد هنا تعليل الشيء بنفسه كان اظهر فتدبر الحمد
اظهر في محل الاضمار لزيادة التمكن واظهار الناموس لحضرة العلية حيث لم يجنح في خفضها
للاضمار والخفا بخلاف غيرها فلم يصرح فيه بالحمد لانه على خلاف الاصل لعدم قوة
الشرف فلذا قال وهو لغيره كانه خايف من التصريح وهذا انسب من اعتبار التلذذ
اذ ليس من مقام ليلاي منكن ام ليلى من البشر وكراهة توالي الضميرين لو قال هو وهو
وكل هذا على اتحاد الحمدين ويحتمل شبه الاستخدام بحمل احدهما على القديم والمقالي مثلا
والثاني على غيره ومن البعيد وان قرره شيخنا ما في بعض الحواشي من حمل الحمد على الحامدية
والمحمودية فانهما كونان نسبيان تابعان للمصدر بل يبقى على المعنى المصدري اعني
نفس الثنا وهو فعل الفاعل لا الكون حامدا او محمودا فتامل له خبر وحقيقة حال
او بالعكس او ان له صلة للحمد والمراد بالحقيقة ما اتى على الاصل ونفس الامر فانه
لا منعم في الواقع الا الله تعالى وحالنا كحدقة النملة لصغرها ترى سن القلم ودون الكاتب
والدابة تالف السايس دون ربها المكري له وانما العبيد كالقناة يجري فيها الما
والباب يخرج منه الناس كما قال الخواص والله تعالى خلقهم وما يعملون غاية الامر انه
منزه ان يكون محلا للاعراض فظلت الاعمال محلا تقوم به لان العرض لا يقوم بنفسه
كذا قرره الشعراني وعليه فالمجاز ما خالف الاصل وانبنى عليه التسمح ويحتمل ان المجاز
بمعنى الطريق لانه لا يحمد الله من لم يشكر الناس فانه امر بالمكافات اي فلا يعتد بحمده
الا مع امتثال امره او انه طريق الاخرى اذ حيث حمد غيره فاولى الفاعل الحقيقي
فحمد غيره منبه لحمده او انه بنفسه حمده فان العلة تدور مع المعلول وحيث كان
الحمد للجميل وهو في الايلولة يرجع لصاحب الجميل فكان كونه لغيره طريقا ظاهريا
يرجع له نظير ما قيل في حديث لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر معناه الفعال لا الدهر
ولا يصح ان يراد هنا البيانيين لا في الطرف ولا في الاسناد فانه حقيقة باعتبارهما
لهما وان كان لا تاثير لغيره تعالى الا ان اللغة تبنى في مثل ذلك على الكسب والظاهر
والا لزم سد باب الحقيقة من غيره تعالى فتبصر لغيره متعلق لضمير المصدر عند من
جوز عمله مطلقا او في الظرف وجمهور البصريين يمنعون ذلك ويقولون تم او هم فهو متعلق
بمحذوف حال ووقع لبعض الناس خلال هنا المحيط علمه جعل الاحاطة نعتا
لله تعالى ثم اسندها للعلم لانه لا تغاير بين الذات والصفات على ما في الكلام فصح الاسناد
لكل اياكان اسرار البلاغة الاسرار النكات التي ياتي بها المتكلم في كلامه كالتاكيد للانكار

فيطابق

فيطابق مقتضى الحال او ثمرة تلك المزية اعني الرد على المنكر مثلا فان اريد بلاغة المتكلم فهي
من اضافة المسبب للسبب وان اريد بلاغة الكلام فبالعكس ومن الخطا قول بعض الناس
من اضافة الجزئيات لكلها ولا توصف بالبلاغة الكلمة في اصطلاحهم وان نقل شيخنا
في حاشية ابن عبد الحق عن بعض المتاخرين القول به قال فالمفردة تطابق مقامها
نحو ووجوه البراعة اي طرق التفوق عطف عام يشمل المحسنات ودلايل الاعجاز بينها
وبين ما قبلها عموم وخصوص لانها الامور يعجز عن مثلها وفيه مع براعة الاستهلال التورية بكتابي
عبد القاهر اسرار البلاغة ودلايل الاعجاز وما الطف ما انشده ابن ابي حجلة في ديوان الصبابة
لعماد الدين

ارى العقد في ثغره محكما ... يرينا الصحاح من الجوهري
وتكملة الحسن ايضاحها ... رويناه عن وجهك الازهري
ومنثور دمعي غدا احمرا ... على اس عارضك الاخضر
وبعث رشادي بغي الهوى ... لاجلك يا طلعة المشتري

قوله والصلاة استعمالها في معانيها حقيقة على المشهور واما على اختيار ابن هشام
في المغني انها للعطف ثم تتضمن المعاني بحسب ما اسند اليه فيجري على الخلاف في التضمين
امجاز هو ام حقيقة كالتعريض وجمع بين الحقيقة والمجاز هذا هو الظاهر والاظهر بانه
على ما في موارد رسالة الوضع من استعمال الكلي في جزئياته حقيقة مطلقا او مجاز
من حيث الخصوص فتامل واما جملة الصلاة فمجاز من الاخبار للطلب خلافا لقول
ياسين وغيره يصح ابقاوها على حقيقتها لان المقصود الاعتنا واظهار التعظيم وفي
مباحث شريفة اوردناها في شرح البسملة الكبير وحاشية الشيخ عبد السلام اللقاني
على جوهرة والدي على قررها استعارة تبعية تحت شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلى
عليه بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه بجامع شدة التعلق فسرى التشبيه للجزئيات وتعبيره
على قيها سيدنا فيه استعمال السيد لغيره تعالى وما ورد السيد الله منسوخ او باعتبار
السيادة المطلقة ومن هنا لا باس بالتسمية نحو عبد النبي وقد ورد العبد لغيره تعالى في
الجملة والدلائل عطف مرادف والخطب محل اطناب او عام بعض الايات على القرينة اله
يعني كل مؤمن لانه دعا ولا انكار فيما بعده بل هو لمحض زيادة الشرف فتدبر الى يوم الدين اي الى
يوم قريب فان الساعة تقوم على اشرار الناس بعد قبضها والمؤمنون يموتون قبل ذلك
بريح لينة وليس ظرفا لغو التبع والا كان قاصرا على الفرقة الاخيرة بل المعنى مستمرين طايفة
بعد طايفة الى يوم الدين وفيه تلميح لحديث لا تزال طايفة من امتي على الحق وحديث مجالي

معنوي ان على تومنع للاستعلاء الحقيقي فلا استعارة بل هي حقيقة قلنا بل ما بني له كما قاله المحقق انتهى والله اعلم

كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم   طائفة من المعنى بالفواضل جمع فاضلة والفضائل جمع فضيلة   جـ تفعلية
فاشتهر ان الاولى المتعدية والثانية القاصرة ولعله اصطلاح والافعلة بمعنى فاعلة
فالمال واحد   بعد من متعلقات الجزاء اى مهما يكن من شئ فاقول بعد لانه حيث
طلب الابتداء فى القول بالبسملة وما معها كان لتقييده بكونه بعد ما ذكر وجه ولا وجه   ٧ بعد مح
لتقييد الشرط بذلك كذا افاده بعض محققى المغاربة وهو ادق من قولهم فى المشهور
لكون الشرط مطلقا الخ   فقد حسنت الاتيان بقد وكان مع الماضى لمزيد التاكيد
والتقادم   الامام هو والامة تشتركان فى مادة الام بمعنى القصد وتتعاكسان
من جهة ان الامام يقصد ليتبع بالبناء للمفعول فيهما والامة تقصده لتتبعه ومن جهة
ان الامة تكثر فى الجماعة وتطلق فى المفرد نحو ان ابرهيم كان امة وامام بالعكس نحو
واجعلنا للمتقين اماما والرسالة اشتهرت بالكتاب الذى يتوسل به لان شانه
الخفة   السمرقندى رتب بخط شيخنا البدر الخفى بفتح الميم وسكون الراء نسبة
لسمرقند مدينة وراء النهر   فى الاستعارات شبه غرض الشئ الذى لا يخرج
عنه بظرف محيط به من جميع جهاته ولا يناسب قول بعض الحواشى فى استعارة
تبعية بمعنى على مثلها فى قوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل اى الدالة على
الاستعارة ووجه عدم مناسبة ان كلا من الظرفية والاستعلاء هنا مجاز
فما معنى الاستعارة بينهما واما فى الاية فقد تحقق الاستعلاء الحقيقى تامل   عوارف
جمع عارفة بمعنى معروفة لغة   راضية بمعنى مرضية   الاخوان غلب جمعها فى الصحبة
وغلب اخوة للنسب   معانيه الاقعد ان الضمير للرسالة وذكر باعتبار انها فى
معنى الكتاب   تكثير الفوائد يعنى المتعلقة ببيان المعانى فلا ينافى الاقتصار
السابق لانه باعتبار خارج المناقشات فى كلام القوم   والشواهد قيل الشاهد
جزئى يذكر لاثبات القاعدة وهى قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها ومن
جملة الجزئيات الشاهد فجاء الدور وجوابه ان الشاهد يحقق القاعدة ويثبتها
وهى تعرفه وتذكره فقط يعنى ان يعطيها التحصيل وهى تعطيه الاستحضار وقيل
القاعدة متوقفة على الشاهد باعتبار الائمة المستعملين للقواعد والشاهد يتوقف
عليها باعتبارها عند الطالب المتعلم وهو قريب من الاول على انا نقول الشاهد يثبت
القاعدة باعتبار غيره من الجزئيات لانه هو المحتاج للاثبات بالقياس وهو ثابت
بنفسه لا يحتاج لتعرفه وبالتنوين تطرد القاعدة وكان هذا معنى ما يقال

الشاهد

الشاهد كالشاة من اربعين يكفى عن نفسه وعن غيره فتدبر   ولصعوبة العبارات
الخ كانه تعريض بشرح العصام   ونعم الوكيل الواو عند مانع عطف الانشاء على الخبر
للاستيناف او عاطفة على حسبنا وهو مفرد لا يوصف بخبرية ولا يلزم من تاويله بكفى
انه مثله او تجعل الجملة الاولى لانشاء الاحتساب او يقدر فى الثانية مبتدا اى وهو نعم
الوكيل فالكبرى خبرية اذ لا يتوقف المدلول الا على الصغرى فتامل   لو اهب المواهب
وروده يكون على من المجاز كلما كان كالا او اكتفى بورود المادة ولو وصفه تعالى
كوهاب   العطية فان من حيث انه مجاز الاول وتسمى بشئ فانها عطية حال هبتها
للتلازم بين الواهب والموهوب وليس المراد وهبها باعطاء اخر حتى يلزم تحصيل
الحاصل بل المراد انه مبدى نفس المعنى الذى صارت به عطية فهو نظير ضربت المضروب
وقتلت قتيلا وقد شنع السبكى فى عروس الافراح على من جعل قوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا فله سلبه من مجاز الاول كما نقله عنه بعض حواشى العصام ثم جنح الى
تفريعها على مسئلة وجود المفعول به قبل الفعل المشهورة فى خلق الله السموات
ولك ان تقول المختلف فيه اشتراط وجود الذات وذات العطية تسبق قطعا
وانه فى بعض المواضع فاتفاقى لا من ذات العامل وانما المقارن وصفها بانها
عطية فقط فهى مفعول به لا مطلق على كلام القولين والكلام فى مقام فتدبر
نزلت قال الشهاب الخفاجى على البيضاوى عند قوله فى الخطبة الحمد لله
الذى انزل الفرقان انه مجاز عقلى لان اللفظ عرض لا يوصف بالنزول الا تبعا للاجرام
ونوقش بان التبعية لا تقتضى المجاز فان راكب الدابة او السفينة يتحرك بتبعيتها
ويسند التحرك له حقيقة وقد يقال هو لم يعول على مجرد التبعية بل مع العرضية وظاهر
ان الحركة عرض فلو اتصف بها العرض حقيقة لزم قيام العرض بالعرض والراكب جوهر
والقياس مع الفارق فاسد ولقد تحير بعض الناس فى هذا زعما اجماعهم على ان القران
نزل حقيقة مع انه عرض ينقضى بمجرد النطق واكثر من اللفظ به فى المجالس وانى لك
فى ذلك ولعمرى انما اجمعوا على مجرد اسناد النزول له واستعمال نزول القران وصدقه
واما كون الاسناد حقيقيا او مجازيا لان النازل جبريل بسبب القران كما قال تعالى
نزل به الروح الامين فتلك لغيرهم لا مانع من صيرورة الاسناد حقيقة شرعية بعد
فتامل   لان كلا من العطيتين قال العصام لان كل ما وهب للنبى صلى الله عليه وسلم
من العطايا فهو نعم الحامد وغيره من مسلمى البرايا قال الشيخ فى الكبير هذه الكلية

ممنوعة قال وعجبي ممن ياتى بالفقرة ولا ينظر فيها ادنى نظرة ثم لعاب بانه يمكن العموم
ولو باعتبار الشرف لان كل ما وهب له صلى الله عليه وسلم فهو شرف لامته انتهى وقد يقال
لا يشجع هذا التشنيع فلعل العصام اعتمد على ظهور ان المراد كل ما وهب فامكن
تقديره اذ بديهي ان نحو جماله الشريف لا عموم فيه ولا تعدي نعم الحمد ظاهر ان لو
خلطت حيثية العموم اما ان لوحظ مجرد الوصول له صلى الله عليه وسلم فقط
بتفضيل من الله تعالى عرج الشرح على ما ذكره السنوسي فى شرح الوسطى واليوسي فى
حواشي الكبرى من ان الاولى ان تقول محمد افضل الانبيا بتفضيل من الله تعالى
ولا تعلل بكمال مزايا لان للسيد ان يفضل من شا من عبيد لجميع السلامة من
اساة الادب فى نسبة النقص لغيره بالمفهوم هكذا قال بعض المحققين وان كان
النقص النسبي لا بد منه لكن لا يلزم من ذلك حسن كثرة الالتفات اليه وان غلب
على بعض المحبين وايضا احكام الله تعالى لا تعلل على ان فيه شائبة مصادرة بنا
على ان مرجع التفضيل التكميل وقد اشتهر ان المزية لا تقتضي الافضلية والقول بان
المنفي اقتضاوها الذاتي بدون حكم الله تعالى يرجع الخلاف لفظيا فليتامل الناقص
المراد به من بعد ناقصا لذاته عرفا واما النقص النسبي فلا بد منه للتفاضل والحق ان
المحذور التفضيل على الناقص بخصوصه الا ترى حسن تفضيل السلطان على جميع الناس
والقول بان ال الاستغراقية تتضمن نقصا بابعد الافراد فيقبل التخصيص مدفوع بانه
لا يلزم من تضمن الشي للشي ان يعطى حكمه من كل وجه والذوق والاستعمال شاهد عدل
ولله در لا انسب للتعظيم الاعظم وعظم اللبن لعظيم من تربي به والعظيم محل التعجب
وهو المراد وفى النظم عقب التجريد وهو الخلاف الغرب فان الاول صحيح والثاني لمقبوض
بالعمل الصالح لعل ال للجنس فيصدق بمجرد الايمان لان مقام دعا ونقل عنه المتبادر ان
المراد ما زاد على الايمان وكانه لان الصلاة تؤذن بالتعظيم قلنا لا تكون على غير الانبيا
والملائكة الا تبعا فلحق بالمدح وفذوره ضعيفا الحمد كل تقي وفى ديوان العارف سيدي
محيي الدين عربي قدس سره

لبس التقى للنفس خير لباس ❊ يزهو به المسعود بين الناس
ان الشريف هو التقي المرتضى ❊ لا الهاشمي ولا بنوا العباس
الا اذا اتقوا الاله فانهم ❊ اهل المكارم والندى والباس

قوله او الطاهرة غير بعيد مما قبله ومعاني الزكاة متقاربة ابحاث منها ان العصام

قال

قوله من ان الاولي لمجرده سخاوي لافي دامن افادته بان قطع النظر عن المزايا اه

وهي اخذ الدعوى في الدليل اه

التجريد بالحا المهملة كما في شرح الخزرجية اه

قال فى الآل ابهام فاعترض بانه التورية وهي ارادة المعنى البعيد والابهام معنى قريب
فى مقام الدعا واجاب الشر بانه النفت للآل فى حد ذاته فان المتبادر منه الاقارب
بقطع النظر عن مقام الدعا لكن بقي ان شرط التورية خفا القرينة والمقام قرينة
ظاهرة الا ان يقال ليس قاطعا لجواز تخصيص الاقارب ومنها ان العصام قال
لو قال وعلى اله العلية وذوي النفوس الزكية لكان احسن قال الش بل لا يحسن
لنقص الفقرة الثالثة عما قبلها واجاب بانا ننظر لكل فقرة وثانيتها فقط فالرابعة
اصول من الثالثة والظاهر ان العصام لاحظ جهة الازدواج فقط لان كل
فقرة كشطر ومنها ان العظام قال زكا النفس يستلزم زكا العقل بالاولى اى لان
النفس للشهوات اميل قال الش هذا مبني على المغايرة بين النفس والعقل
والعارفون على اتحادهما ذاتا والتغاير بالاعتبار فهناك لطيفة ربانية
من حيث تشتهي نفس ومن حيث تدرك المعارف عقل لمجرد التاكيد اراد تجريده
عن التفصيل كما وضحه بعد فلا ينافي مصاحبة الشرط بل منشا التاكيد هو
الشرط من حيث التعليق على محقق واشتهر تقدير مهما وفيه ان الفا يكفيها مطلق
شرط الا ان يقال ان للشك وغيرها خاص يفصل كالزمان فى متى والعاقل فى من
وليس المراد خصوص ولا المقام للشك وتقدير اى مضافة لعام تكلف شتى نعم
هذا يتوقف على عموم مهما لا انها لغير العاقل كما قدر تكلفا بتقدير المجمل
وبعض التفصيل قبل التقدير هنا العلوم شتى اما النحو فلا يفيد الخ واما الاستعارات
فاريدها واقول ان معاني الخ وانت خبير بان التفصيل من حيث الوالي لا ما كالرجال فى
اما زيد فاكرمته فالوالي هنا الظرف فالانسب ان التقدير اما المقام السابق فالبسملة
والحمد له الخ واما بعد الخ فتامل واكتفى الزمخشري بملاحظة الاجمال وبعض التفصيل
فى الذهن ثم تقتضي المتكلم فى نطقه على ما يظهر له ولا حاجة لتقدير فان معاني
الخ اى فاقول ان معاني لان الجواب متاخر والذكر سابق واورد شيخنا وشيخ مشايخنا
السيد البليدي على هذا المشهور تصريح النحاة بلزوم حذف الفا مع القول نحو فاما
الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم اى الاستعارة التصريحية
الخ رد لقول العصام لا يخفى ان المعاني للفظ استعارة بالافراد فى صلته انه من مقابلة
الجمع بالجمع على انه انما يرد ان كان من اضافة المدلول لا البيانية وارد الش هذه
الاستعارة على انها اسما لعباس لا الاعلام تصرف فيها لشهرتها كما قيل لان حاك

المقام

انتهى في الدلالة اه

حيث اقتصر على الجزء المعنى للمراد كالسعد وعصام فتامل   الفرد التخييلية جمع بين آلة
والاضافة لان عيرا في معنى مغاير وهو وصف قال في الخلاصة ووصل آل بذي
المضاف مغتفران وصلت بالثاني والظاهر ان هذا القيد للاحتراز ولو على مذهب
الجمهور فانهم حيث سموها استعارة سمحا مع انها مجاز عقلي فلتكن تصريحية تسمحا
ايضا   سهلة الضبط يعني ان ضبطها الحاصل بالفعل سهل وهذا رجوع لما آل اليه
كلامه في الكبير مع عصام قال العصام الاولى في المقابلة غير مضبوطة اولا او يقول
ثانيا سهلة الضبط قال المص الاول خلاف الواقع لانهم ضبطوها بعسر والثاني يوهم
سهل ضبطها ولم يضبطها بالفعل قال الان يراد ان الضبط الحاصل سهل مع علي وجه
يصلح تعلقه بجملة مضبوطة من حيث اصل المعاني لا صفة الاجمال والضبط للمشبه به
يشير بذكر المشبه به لمناقشة الحفيد حيث قال شبهت المسائل بالدرر على طريق المكنية
واثبات نظمت تخييل فان المكنية لا يصح فيها بالمشبه به وقد تعرض لذلك في الكبير
عائدة الى تشير الى نكتة التعبير بعوائد ورد قول عصام لو قال فوائد لكان احسن
فان غاية ما فيه تحقق الجناس اللاحق وفيما عبر المص نكتة معنوية وهو بيان
العود قبل الفائدة ايضا ما كتسبته من علم او غيره فهي عائدة قال الحفيد هذا ان جعلت
من للابتدا لا للبيان ورد بان نفس الاكتساب يفيد عدم الاختراع ولو تنزلنا جبر بان
الاكتساب بمعنى التحصيل فلا ينافي الابتكار بل ولو جعلت من للابتدا لجواز ان يخترع
من علم نفسه فتدبر   والى تمثيلية الخ التقسيم اعتباري يجتمع فيه الاقسام على ما يأتي
عن السعد والسيد في كون التمثيلية تبعية من الكلام ولغيرها ايضا كما ستسمع
ان شاء الله تعالى   والى مرشحة يشير الى رد قول العصام كان على المص ان يذكر الترشيح
وكانه لم يعتن به او ادرجه في القرائن يعني قرينة المكنية لان كلاهما من ملايمات
المشبه به قال والقول بانه ادرجه في تحقق المعاني مردود بافراد القرائن مع توقف
تحقق معنى الاستعارة عليها وكذا القول في التجريد لكن يدرج في قرينة المصرحة
والاثنان في الاطلاق ادرج   والمصرحة التخييلية تنقسم الى اصلية الخ هذا على
مذهب السكاكي اذ يلزمه انها في نطقت الحال تبعية بحسب القواعد وان كان هو ينفي
التبعية كما سيأتي اما على مذهب القوم من بقاء اللفظ على حقيقته فلا ولم يذكر
من اقسام التخييلية التمثيلية قيل والمانع منه نحو اني ارى الحال تقدم رجلا وتؤخر
اخرى على مذهب السكاكي ايضا   والمكنية تنقسم الخ رد لقول عصام لا اقسام

للمكنية

للمكنية وكانه نزل المذهب منزلة الاقسام على انه يجيب عنه ايضا بان اضافة
الاقسام لضميرها لا تقتضي ان لكل واحد منها اقساما ولم يذكر من اقسام المكنية التبعية
وياتي نحو سفكت المضارب دم زيد والتمثيلية نحو فمن حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من في النار على ما ستسمع ان شاء الله تعالى   وقرائنها من المعلوم ان التخييلية
قرينة المكنية فقد بينها من جهتين جهة انها من الاقسام باعتبار ذاتها وجهة كونها
قرينة   لكل استعارة قرينة رد قول العصام لم يحقق الا قرينة المكنية مع انه لا
تفصيل خلافا الا فيها وفيه ان التحقيق الذكر على الوجه الحق ولو اجمالا في التعريف
ولكل مقام مقال   في ثلاثة عقود ان اردت بها وبالفرائد المعاني او الالفاظ فهو من
ظرفية المفصل في المجمل وان اردت بالفرائد المعاني وبالعقود الالفاظ فمن ظرفية المدلول
في الدال وبالعكس العكس   مجاز الاول انظم ان العقد مجموع الخرز والخيط فالعلاقة
الكلية او الخرز المنتظم فالعلاقة الحالية او المجاورة ولا انظم ما قالوه الا ان كان
نفس الخيط باول لكونه عقد فتدبر   لم يرد رد لاعتراض العصام على المص بانه يفيد ان
كل واحد في عقد وانها على الترتيب المذكور وليس كذلك   فضلا التي انتفى هذا
الاول زيادة على انتفا الثاني فانتفا الثاني حاصل ولا كلام   الحان هي المناقشات
السابقة مع العصام وحفيده   في انواع المجاز قال العصام الاولى ابدال المجاز
بالاستعارة لانها المقصودة بالذات والمرسل تبع استطرادا ورد بان الترجمة
انما يقبح لما لم يذكر والمص ذكر المجاز المرسل والظاهر انه لا ملاقية كل الملاقات لان ملحظ
العصام ان الاولى الترجمة بالمقصود بالذات   كالمجاز الخ الكاف استقصائية
بالنسبة لما في هذا العقد فلو لم يذكر فيه المكنية واما التخييلية فذكرها من حيث
كونها من الاقسام والذي في العقد الثالث ملاحظ الا فيه كونها قرينة فالها جهتان
كما اسلفنا   في الاصل يعني في اللغة فرق ما بين المجاز في اللغة والمجاز اللغوي
لا يخفى فان الثاني من مصطلحات البيان   مكانها الاصلي يعني المعنى الحقيقي ولم يستعمل
فيه كالمجازات التي لها ولك ان تحمله على مطلق بالمعنى الاول بناء على المجاز وقد
اسلفنا ذلك في مبحث البسملة   وعدوها اي البلغاء لان المعنى المنتظم عطف
تفسير لنشارة الى ان الباء للتعدية   بمعنى اسم الفاعل الخ اشتهر في مثل ذلك انه مجاز
مرسل علاقته التعلق وفيه ان التعلق عام في العلاقات فلا يكفي في البيان ولما عول
السيد في علاقات استعمال ادوات الاستفهام في غيره على مطلق اللزوم تعقبا لملاحظة

ارده صح

فيه ان ... هو

٢ اي على قول من يجوز ورود مجاز على مجاز اه

قوله بالمعنى الاول اي المعنى من حيث هو بقطع النظر عن كونه حقيقيا او مجازيا اه

٣ قوله بذلك اي اطلاق المصدر بمعنى اسم الفاعل انتهى اه

سم بان القيعب بماد جهة اللزوم الخاصة فليقل العلاقة هذا الجزئية باعتبار ان المصدر
جزء من مفهوم الوصف ولا يجعلوها علاقة مستقلة فليتأمل ان الظم وجها الظهور بقا
مفعل عند كونه مكانا على معناه واما مصدريته فيتجه للفعل لا لاسم الفاعل او المفعول
كاسبق واما حمله على الكلمة فمشترك فتدبر طريق انه لا انتقال الحقيقة اولى بهذا المعنى
لما انها طريق لمعناها المفسر والمجاز طريق بالقرينة لانا نقول علة التسمية لا تقتضي
التسمية فانها مجرد مناسبة حكمية لا تعطى حكم العلل من الاطراد والانعكاس فاذا
سمي شخص بابيض بحكمه ابيضا فيما بالباطن لا يلزم ان يزول الاسم بزوال البياض ولا
ان يسمى به كل من اتصف بذلك فلا تلازم في النفي ولا في الاثبات تكم الوصف علة
في الاطلاق الاشتقاقي دائر معه لا في الاستعمال العلمي وكذلك المجاز من حيث
الوضع الاصطلاحي لا يلزم ان تسمى به الحقيقة نعم يطلق عليها بالمعنى الكلي فتبصر
بحيث يحصل حسنه لها تضييعا وتعليل للجمع واما الجمع مع الشهور بامر يعمها
فيمكن بان يقال للمجاز لفظ استعمل في غير ما وضع له واللفظ يشمل المفرد والمركب
لكن المصا اراد فهم كل حقيقة بخصوصها فعرف المفرد وحده وسياتي تعريف المركب
في الفريدة السادسة اعني انه هذا تعريف للمجاز وانظر كلام الشرح السابق
كغيره انه حد بالذاتيات وقال بعضهم التعاريف الاصطلاحية لزوم تجوز ان الذاتيات
امور اخر وراما نذكر ورده القطب الرازي في شرح الشمسية بان الرسمية تتوقف على
الجزم بالعرضية ولا يتجها الجوز على انا نقول لا معنى للذاتيات الا ما اعتبره اهل
ذلك الاصطلاح الكلمة خرج المجاز بالحذف والزيادة فانه معنى جزء كاسبق في البسملة
فلا يحسن ذكر ذلك في المرسل الحديث الاتي يقال انها للوحدة فيتنافى الفاعل بقاتي
للماهية نصر ما يقال في كل ولا يحسن القول بانضباط ولا التقدير مضاف اي ماهية
الكلمة انجم كالاحسن تجريد التاء من الوحدة والادخل عن للمفرد فالحق ان الوحدة ملاحظ
معناها في نفسه ذاته من حيث اعتباره في ماهية المجاز المفرد لا من حيث اتصاف الافراد
بها نظير الحيوان في تعريف الانسان فتامل الكلمة قيل الاستعمال الذي في كتب النحو
ان الكلمة القول المفرد والقول اللفظ المستعمل والكلمة انما تقال للمستعمل واهل البيان
ارادوا بالكلمة مطلق اللفظ المفرد دون مستعملة وكم وصلوا بها الصواب في غير ما وضعت
له عند المنفي المجاز الوضع الاولي الاصلي فلا ينافي الوضع الثانوي التبعي ويرجع
الخلاف في ان المجاز موضوع لفظيا ام وضعه نوعي فالوضع بعد تقرر الحقائق بقول

كل

قوله واما حمله اي تفسيره بها بان يقال المجاز كذا وقوله فمشترك اي بين القولين اي قول عبد القاهر في اسرار البلاغة وقول الخطيب في الايضاح اه

قوله كما وجدت العلة وجد المعلول والانعكاس كلما انتفت العلة انتفى المعلول اه

قوله الكلمة اي الشامل للحقيقة والمجاز وهو اطلاق حقيقي لا من عموم المجاز اه

قوله نظير الحيوان اي فانه يؤخذ في تعريف الانسان من حيث كونه جزءا من ماهية الانسان لا من حيث كونه وصفا لها فكذلك الوحدة هنا تؤخذ جزءا من ماهية المجاز المفرد لا وصفا للافراد انتهى

٧

كل سبب يدل على مسببه بالقرينة مثلا وان احتمل تبعيته للحقيقة في التشخص فاسد وجعله
لمعناه اصالة والدلالة عليه لما بينه وبينه علاقة بالتأويل وهكذا واما الحقيقة فوضعها
اولي ثم تارة يكون لشخص الالفاظ وتارة يكون لنوع كلي كالمركب وصيغة المشتقات
ثم ظاهر ما هنا ان الكلي في الجزئي مجاز لتحقق القرينة والمشهور انه حقيقة من حيث تحققه
فيه مجاز من حيث الخصوص لما ان الكلي امر اعتباري له لا موجود في ضمنه والتشخص انما
اضيف له للتفرع عنه فليس اعتبار اختراعي لا يستند لشيء كالكاذب فهل الكل المنسوب
اليه فكل منهما نسب للاخر واجمعوا على عدم وجود الكلي استقلالا وللاطلاق والتقييد
وبعيد ما قيل انه استعارة لمشابهة الفرض لما في الذهن وقال الكمال ابن الهمام المتقدمون
لا يعرفون الا انه حقيقة واللام في تعريفها للعلية لا لصلة الوضع والكلي وضع لاجل استعماله
في الجزئي وينبغي انه ليس حصرا والا لكان الكلي الطبيعي مجازا فتدبر كل توضيح لمعنى ما فاتها
من صيغ العموم لا تقدير محذوف في المتن اي مغاير جميع ما وضعت له اي ليس واحدا مما وضع له
اي لا يصدق عليه موضوع له فما في معنى غير من النفي تعلق بكل فرد فرد المعنون عنه بالسور
الكلي فلا يناسب ما قيل اداة النفي اذا تقدمت على كل كان من سلب العموم وهو يصدق
بالسلب الجزئي والثبوت للبعض فيصدق على المشترك المستعمل في احد معنييه انه مستعمل
في غير كل ما وضع له فلا يصح الا جعله عموم السلب من غير الغالب على حد والله لا يحب
كل مختال فخور ولا انفكاك ان صدق ذلك على المشترك المذكور التفات الى ان المراد بالكل
الهيئة المجتمعة وهذا غير مفاد سلب العموم ثم عموم السلب وسلب العموم انما هو في مقام
ذكر فيه اداة العموم وتعلق بها حكم ثم توجه النفي لهذا الحكم فيقال ان تلفظ عن اداة النفي
كان من باب سلب العموم اي سلب عموم هذا الحكم لجميع الافراد نحو ما اخذ كل الدراهم الاخذ
للدراهم منفي فيصدق بثبوته للبعض وهذا لا يتاتى هنا بل ما هنا نفي تسلط على نفس
اداة العموم وكل حكم تعلق باداة العموم كان نفيا او ثبوتا كان متوجها لجميع الافراد نحو لا رجل
فتبصر مرتحله من الارتحال بمعنى السرعة لعدم تطوحها في معنى اخر قيل كسعاد اسم رجل
بان العلم وضع للصغر وتغير بالكبر لان العرف المعول عليه في الاستعمال لا يكترث بهذه
الغرابة وسبق في البسملة خلاف في الاعلام واورد عليه بعض النحاة النقل من
جمع اده فعلة من الود قلبت واوه همزة كفضل واسد اي علمين الاول منقول عن المصدر
والثاني عن اسم جنس عين او مشتركة لتخلفوا في استعماله في معنييه وعلى جوازه فهل هو
حقيقة او مجاز اذ لا يلزم من وضعه لكل معنى وضعه للمجموع في اصطلاح التخاطب

اي والا لكان موجودا في ضمنه اه

٢ أي الجزئي اه

ظرف للوضع من حيث الحكم به لا من حيث تحصيله فلا ينافي رجحان ان الواضع الله سبحانه وتعالى
تخاطب المستعمل يعني اذا حصل تخاطب وليس بلازم حصول التفاعل بالفعل حتى
لا يشمل استعمال الشخص وحده وطاش ما اطال به بعض الناس ههنا ليخرج لم يجعل
التقييد لادخال الصلاة لغة في الاركان بالجزئية وشرعا للدعا بالكلية قيل لانها داخلة
قبل القيد ويكفي للصدق ولو من بعض الوجوه وانت خبير بان هذا الحكم في الجمع والمنع
فاما ان يكتفي ببعض الوجوه فيهما او لا فيهما والخروج من بعض الوجوه في صورة الحقيقة
حاصل قبل القيد ايضا فتدبر جدا كلفظ الصلاة الخ ان قلت هذه من الحقيقة المقوله
وسبب خروجها بالقيد الذي قبل هذا قلت اما ان يجيب على ما افاده في كبيره بان هذا
ليس قيدا مستقلا بل قرينة على المراد بالوضع فصح اسناد الاخراج لكل اما ان لكل دخلا
او يخص السابق بمنقول في اصطلاح واحد كدابة لذوات الاربع عند اللغوي نوع كل ما دب
تامل وهو اللغة ظلاما نع من تسمية اللغة اصطلاحا ان قوله لعلاقة قيل بل
الامور الاعتبارية تلاحظ فيها الجزئية وهي المقيدة اي من حيث انه غير فرد باب
الاستعمال من حيث العلاقة المصححة لا من جهة القرينة والجواب ان المعترض فهم جزئية
التعليل وانما المراد حيثية التقييد المعتبرة في الجملة فتدبر مع قرينة الحاجة له
في المقام الاغنا بتقدير مضاف هو مجرد توضيح لمفاد لام التعليل لعلاقة الاكثر
الفتح في المعنوية وللعلاقة والقرينة كان المجاز ابلغ من الحقيقة اي ازيد تصرفا دالا
على كمال المتكلم ولعبارة لا من البلاغة المعلومة لانها تتبع المقامات وقد اتضح المعنيه
المجاز بالمعنى السابق فيما انشده الشيخ شهاب الدين ابن ابي حجلة رحمه الله قالت
متى الظعن يا هذا فقلت لها ۷ اما غدا زعموا او لا فبعد غد ۷
فامطرت لؤلؤا من نرجس وسقت ۷ وردا وعضت على العناب بالبرد ۷
فانظر فضل هذا على الحقيقة اعني انزلت دمعا من عينها وبلت خدها وعضت على
اصابعها باسنانها وبهما ايضا فارق الكذب فان الكاذب لا يعتبرها وبلا علاقة ولا ينصب
قرينة بل يروج ظاهره ولذا رد على من انكر وقوعه في القرآن زاعما انه من قبيل الكذب
والتبس تاويل العلاقة على الفارسي وبعضهم كما في جمع الجوامع حتى نفي المجاز من اصله
ورده للحقيقة اي لان الاسد انما استعمل انما استعمل في الشجاع بعد ادعائه اسديته
فلم يستعمل لفظ اسد الا في معناه نعم اثبات الاسدية للرجل اثبات الشيء لغير ما هو له
وهو ميل لرد الاستعارة للمجاز العقلي وقد اول في التلخيص وشرحه على معنى ان للعقل

فيها

لعل الاولى وعضت على شفتيها والجامع اللون ١٢ منه

٢ اي لا يتبع ... افادة ... وعدمها

٨

فيها للعقل تصرفا فليتنقل ثم المشهور الاكتفا بسماع نوع العلاقة ولا يؤخذ كلما الا
ترى تقرر الحذف مع تقييد علما العربية حذف بعض الاشيا كالفاعل بمواضع مخصوصة
وتقرره ايضا السببية والمسببية الراجع لهما التضمين بتضمين شرب معنى روين بماء البحر ثم ترفعت
مع اختلافهم هل التضمين ينقاس او يقتصر على شخص ما ورد فبعض الاشيا له احكام تخصه
والمتتبع يتضح له ما ذكرنا فقد اخرج الغلط اللساني
استعمال الاصح اخرج الفلكي
بالنسبة للواقع وان كان حقيقة او مجازا في اعتقاد المستعمل كان يعتقد الكتاب
سبعا او شجاعا فيستعمل فيه اسد تامل ولم يخرج الغلط بالقرينة كما فعل عصام لانه خرج
مع ان الحال قرينة وان لم يقصدها المتكلم مع قرينة قال الشيخ عصام الاولى لعلاقة
وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة ونوقش بان مع قد تدخل على المتبوع بقليل
لاحظ غير الغالب نحو ان الله معنا والاظهر ان ادخال لام العلة على العلاقة وحمل
القرينة من تعلقات صفاتها يقتضي ان العلاقة اصل في العقد ان قلت كذلك
العطف تابع قلنا لكنه مقصود بالحكم ايضا بخلاف الصفة فلمجرد التقييد ولم يشترط
الاصوليون مقارنة القرينة لجواز تاخير البيان لوقت الحاجة وراعاها البيانيون
مقارنة كاسمها وانظر تقييد كلامهم بما اذا لم يتعلق غرض بعدم بيان المراد والا
فالاصوليون استندوا للماتي في كلام الله ورسوله وهو ابلغ كلام والابهام لغرض جائز
وان لم تطلع على خصوصه في كلام ان ارتفع الخلاف لفظا ويحتمل ان تكلف
البيانيون قرينة في مثل ذلك وان خفيت وانما احتاج المجاز لقرينة تبين المراد منه
لتبادر الحقيقة كما انه احتاج لعلاقة لعدم الوضع والا استعمل من شاء ما شاء،
مانعة منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن اجازه من الاصوليين راى ان
القرينة تمنع من الحقيقة وحدها اما عموم المجاز فهو جائز اتفاقا والفرق بينهما
اعتباري فان لوحظ شخص المعنيين فالاول او كلي يشملهما كمطلق مجترى في اسد
فالثاني وعليهما يتفرع التغليب نحو اسدين للشجاع والسبع فتدبر قال الشيخ عصام
الدين في الرسالة الفارسية وهنا بحث قوي وهو ان المجاز المرسل والاستعارة مع
كونهما مدار البيان ليس عليهما دليل قاطع وذلك ان القرينة غاية ما فيها المنع من ارادة الظاهر
في الكلام وبعد ذلك يحتمل تقدير مضاف اي الاصل رايت شبه اسد مثلا قال فان قلت
تفوت المبالغة التي في الاستعارة قلنا تحصل المبالغة بحذف المضاف واحلال المضاف
اليه محله ورده المولوي في التقريب بان اغراض البلغا انما تحصل بالتصرف في المعاني

اي تقريب الرسالة العضدية ١٥

لا بمجرد لفظي لتعرف بحرف ونحوه   اخرج الكناية على انها واسطة اما على انها مجاز فدخلة
او حقيقة فتخرج بقيد العنوية قال العصام ارادة الحقيقي للانتقال الى المراد منها فهما
وبالاستقلال منتفية فيهما فلا فرق بين المجاز والكناية اذن ورد بان الفرق بامر
ثالث وهو الاخبار بها في الكناية يكون الحقيقي تبعا والقصد غيره ولا يمكن ذلك
في المجاز لان الرجل تنافي السعة كما في المجدولي فلا يمكن الجمع بينهما واما الارادة
للانتقال فمجرد الخطار بالبال لا القصد الاخبار والانفكاك ان هذا الرد جمع بين الحقيقي
والمجازي وانه يتوقف على ان المعنى المجازي دائما مناف للحقيقي فلا يصلح نحو كثرة الرماد
مجازا في الكرم والالم يتم الفرق فليحرر قال السعد والمراد ان الكناية يجوز فيها المعنى الحقيقي
وان لم يرد بالفعل كصحة جبان الكلب وان لم يكن له كلب بل قد يستحيل المعنى خارجا
كما سبق في بحث البسملة من نحو ليس كمثله شيء قال ابن يعقوب لكن المتكلم لم ينصب
تلك الاستحالة في الكناية قرينة فليتدبر   لازمها جرى هذا على احسن الطريقتين من ان
الكناية اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهي طريقة الخطيب وعكس السكاكي ولا يجب ان
تساوي اللزوم ليصح كلام ويكفي اللزوم العادي بل الادعائي   المعتبرة يؤخذ من مجرد الاضافة
اذ لا معنى لاضافة العلاقة للمجاز الا من حيث ابتناؤه عليها واعتبارها فيه او من جعلها
للعهد والمعهود العلاقة المتقدم ذكرها المدخولة للام العلة فهي معتبرة البتة
غير المشابهة خرجت المشابهة ولو في الصورة كفرس للمنقوش فهو استعارة خلافا لمن
جعله مجازا مرسلا وجعلوا من علاقة المرسل الضدية كاسد للجبان والحق انها بالتهكم
ترجع للمشابهة التنزيلية والاستعارة تملحية نسبة للتمليح بتقديم الميم الاتيان بما فيه
ملاحة وجعلوا منها الآلية والظاهر رجوعها للسببية فان الآلة سبب وكذلك ترجع
للسببية البدلية نحو باكل الدم اي الدية التي هي بدله وقد اشرنا سابقا للمنافسة
في بعض العلاقات انتهى وبالجملة لا يعول على مجرد قولهم علاقات المجاز المرسل خمسة
وعشرون ونحوه ومرجع العلاقة تم في شرح المحلي على الورقات اطلاق المدلول على
الدال للمجاورة اذ يحتمل مجاورة الدال للمدلول ولك ان تقول العلاقة الحالية لتخيل ان
الدال محل للمدلول ولك ان تقول العلاقة الحالية لتخيل ان الدال محل المدلول والمعاني كامنة
في الالفاظ او المسببية والسببية باعتبار الفهم وبالجملة الحاذق يعرف مقالا لكل مقام ومما
ينبغي التنبه له ان العلاقة قد تكون مركبة من نوعين عند تعدد الاعتبار كاستعمال
اداة الاستفهام في الانكار فيلاحظ اولا ان الاستعمال مسبب عن الجهل ثم ان الجهل

سبب

اي الارادة اه
قوله فيهما اي المجاز والكناية
قوله بمجرد ... بالمجاز اه
اي اللازم ... والمشبه ... اه

سبب في الانكار ولا ضرر في ذلك فان الغرض تحقق الارتباط فتدبر بعض ادعائهم
وكالمسببية لحمه فيه مع المثالين بعد لف ونشر مرتب لانهم للفرق يعتبرون صيغة الاصل
لتحيل العلاقة عروة فيه يرتبط الحمار فتدبر   عن ادعائهم لم نذكر قول عصام الارسال
عن التقييد بعلاقة مخصوصة لقوله في الكبير يظهر في الكلي اما كل جزئي فقد تختص
بما اعتبر فيه والانفكاك ان اصل التسمية لوحظ فيها الكلي ونحو الشجاعة الاولى
الجراءة لان الشجاعة خاصة بالعاقل ومدخول في كلي جامع على الاظهر وان قرر
شيخنا انه وصف المشبه به   معترض لخبر بان اقتصر على المتفق عليه فان
المكنية عند الخطيب التشبيه لا الكلمة المستعملة الخ وقرر لنا شيخنا العدوي ان المكنية
خارجة عن الموضوع فان قرينتها رمز للمشبه به لانها من ارادة خارجة بالمستعملة
لان اللفظ غير مذكور بل ولا مقدر في نظم الكلام كما سياتي فلا يوصف وفيه انه ينافي
جعلها من المجاز المعرف بما ذكر فالحق ان الاظفار من حيث انها رمز ومن حيث اضافتها
للمنية مانعة قيل هي باستعمال فان اريد المستعملة ولو بالقوة دخلت الحقيقة
فانها صالحة لان تستعمل في الغير ورد على هذا ما ورد على ما قبله من خروجها
عن اقسام المجاز فالظاهر ان يراد بالقوة القريبة من الفعل بحيث لو صرح به لكان
مستعملا في الغير وهذا غير مجرد الصلاحية الحاصلة في الحقيقة ولو وافق المصنف
غيره في عدم التقييد لكان اولى   على المطلق اي المتحقق في الانسان فان لوحظ
النقل له بخصوصه ثانيا فمجاز بمرتبتين   ولفظ الاول اسد الخ اختيار لمذهب
السعد انه مستعار للشجاع المبهم والمذكور خاص فلا يلزم جمع بين الطرفين
ولما شم القوم منه رائحة الجمع وكانت الاستعارة مبنية على تناسي التشبيه اه ولما
وان كان هو علاقتها ابتداء جعلوها تشبيها بليغا بحذف الاداة ولايهام العينية
تمسك السعد بتعلق الجار به نحو اسد علي وفي الحروب نعامة فدل على ان معناه
مجترئ والظاهر عزيه عليه اي بواكت ويمكن القوم تعليقه بالوصف المشعر به ضمنا
او بمعنى التشبيه كما يقال انت علي كالاسد او لتشبيه بالنسبة الى الاسد
واعلم ان الاستعارة هنا بالمعنى الاسمي وقد تطلق بالمعنى المصدري وتشتق منها
مستعار به ومستعير ومستعار له ومنه كما في التلخيص فبالجملة التشبيه بين المعاني
واللفظ كثوب اخذ عارية من هذا لهذا حيث ادعى انه لا فرق بينهما ولذلك
كانت العلقة انواع المجاز   اسم جنس المراد به ما يشمل علم الجنس   كاسد ولو

اي كثير ملوكهم شرح الكبير اه
قوله ولا يخالفه كلام الامير اه
قوله ومدخوله في كلي اي القوة والباس في كل اه
كما في قولك اظفار المنية نشبت بفلان اه
اي المشبه والمشبه به اه
بما هو منتشر من صغير الصافر اه

قلنا انه للمفرد المنتشر فان الانتشار وعموم الوضع يكفي في الادراج انما ينافيه
المتحصن بالوضع الخاص وكذا القول في اسم الاشارة ونحوه بناء على وضعها
للجزئيات فاندفع التوقف بان الاستعارة والادراج انما تظهر على ان الموضوع
له كلي فتدبر ثم يشعر انه بالتمثيل الى ان مراد المص باسم الجنس الكلي لا مجرد ما ليس
بمشتق حتى يشمل العلم الذي لم يشتهر بوصف ثم الكلي اما حقيقة او تاويلا الا ان
الاستعارة انما تمتنع في العلم لا علة للقسم الثاني ومفهوم الاستعارة جوز الرسل
كاطلاق زيد على جزئه لعدم احتياجه للادراج المنافي للعلمية والاعتبرة بمن منعه
قياسا على الاستعارة للفارق وجعل قرينة زيد المجاز اعقليا حيث عرّ بعضه
واما الاعلام في معانيها الاصلية فقد مر الكلام على انها حقيقة او لا في البسملة
والتعريف قوله من افراد المشبه بجروه السعد بان المبالغة في التاويل تكون بدعوى
الاتحاد واجاب عبد الحكيم بانها لو كفت لقيل بها في الجنس على انها ان كانت
لا عن قصد فغلط والا فبوضع جديد او دعوى كاذبة فلا بد من التاويل
بالادراج وهو توسيع دائرة والا فالسابق في القصد ثم من اين الكذب مع ان
ما شابه الشيء له حكمه فكانه هو وقد قال السكاكي بنظير ذلك في المكنية حيث
قال بادعاء انه عينه واما الاكتفاء بها في الجنس فلا يناسب لان الملتفت له فيه
الافراد فيدرج فيها فمناقشة السيد جيده بالتامل الصادق قوله بعد التشبيه
يدل السياق على ان التاويل للاستعارة بعد التشبيه بالشخص نفسه فاندفع
التوقف بانه بعد التاويل يشمل المشبه فلا ينافي تشبيه ونقل والا علمه تحلي
الجواب بانه باول نحو اوبلغ غاية لم يصلها المشبه واندفع ايضا القول بان المبالغة
ملتفت فيها لذلك الشخص المعهود لا مطلق كريم فحاصله ان التاويل تقديري
لتصحيح علاقة الاستعارة والغرض الاصلي الالحاق بالشخص المعهود فتامل والواو
في قوله انه وان يكون زائدة او عاطفة على محذوف اي لا بد من ذلك وان يكون
الخ ان قلت لم يعتبر التاويل بمسمى بكذا قلت التسمية لا تصلح عرضا للبليغ
في التشبيه على انها تخرج اللفظ عن موضوع العلم فمن ثم تنافى نحو على زيد يوم
الفارس زيد كرم والبلاد منكن بخلاف الوصفية فقاصرة على المسمى الاصلي
اصالة فتدبر قوله كما در بالمهملة من مدر الشيء خلطه بالمدر وهو قطع الطين الصغار
اليابسة فعل ذلك بحوض بعد شرب ابله بخلا على الناس بعد قوله كميات

اصله

اصله الصابر بصيد كلما مر عليه والمعاني صيد الفصيح قوله الرجل المعهود حاتم بن عبد الله
بن الحشرج الطائي جاهلي وابنه عدي صحابي وكذلك بنت حاتم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ولصله اسم فاعل حتم اوجب قوله او غيره لكن ما عدا المشبه لا
تناوله بالادراج تعيد في الجملة هنا عملا لان ادعاء ان له افرادا وكلية في نفسه
كاسد ثم ادعى الادراج الحاصل في اسد وغيره والشرادرجها في غالب
ولحد واصله من كلام السعد قوله اي اسما غير مشتق يتناول نحو صه من
اسماء الافعال وفي الفارسية انها تبعية لمصادر محققة او مقدرة
فاستعارة هيهات تستعر تابعة لاستعارة البعد الحسي للتعجب
عدم النيل مثلا ثم اعلم ان حذاظم اذ علة التبعية بعدم استقلال
المعنى وقيل مدلولها اسم الفعل هو معنى الفعل او لفظه ولوحظ دلالته
على معناه فيتناول للاول بالواسطة اما ان عللنا التبعية بقصد المصدر
اصالة وتفرع غيره كالسعد فهي قاصرة على نحو نزال ودراك من
المشتقات التي لها مصادر بالفعل وفي غيرها اصلية ويتناول ايضا اسماء
الاشارة وفي الفارسية تبعيتها لتضمنها معنى الحروف ووضعها للجزئيات
فيعتبر او لا التشبيه مطلق معقول بمطلق محسوس مثلا وقد يقال لا يلزم
من تضمن الشيء معنى الشيء ان يعطى حكمه ويتناول ايضا الضمائر ونحو
اليها السبكي في عروس الافراح لاحتمال تبعيتها لمرجعها فهي في نحو رايت
اسدا اقصدته حقيقة وفي نحو رايت اسدا في الحمام فاكرمته مجاز ثم قال
وهو الحق ان الضمير حقيقة فيهما فان وضعه على ان يعود لمتقدم عبر عنه
بلفظ حقيقي او مجازي نعم اذا استعمل في المخاطب وقلنا انه مجاز على ما حققناه
في مبحث الالتفات في البسملة جرى في الاصالة والتبعية على ما تقدم في اسم
الاشارة ويتناول ايضا المسمى والمجموع وقرر نور الدين الشيخ على البسملي
على العصام استظهار انها تبعية لمفرد ولم يطرا عليها في حال التثنية والجمع تجوز
مستقل عما في المفرد فليتامل قوله ودخل نحو حاتم اي قيد في الوضع الاصلي
للادخال وخروج الصفة بما قبله خلافا لما يوهمه بعد فتدبر قوله عارضة اي فلا
ينظر لها حتى تكون استعارة تبعية كالمشتق اذ لا يلزم من تاويل الشيء بالشيء
ان يعطى حكمه خلافا لما في الاصول ويلزم تبعية اسم الاشارة والضمائر لنا وبها

بمنارالية ومتكلم الخ بل الموصول لقولهم انه مع صلته فى قوة المشتق قوله وخرج
بالاسم قيل فى مثله الاولى وخرج عن الاسم اذ الجنس للادخال لا للاخراج
قلنا كل من عن وبا السببية صحيح حيث كان لمن خروجه بنفسه انما الاشكال
لو قيل لخرج من الاخراج ورد قوله فى الجملة اى على الاجمال الصادق بالكل والبعض
فتعليله بالبعض بعد من تعليل العام بالخاص لا تعليل الشيء بنفسه كما
يتوهم من تفسيرهم الجملة بالبعض وانما اولك اقتصار على المحقق تطبيق الجملة
والجزائية فتامل قوله وبهذا يشعر الخ من باب وبضدها تتميز الاشيا فحيث
علت التبعية بتبعيتها لغيرها فالاصلية بتبعية غيرها وقد يشعر بالاول
ايضا وهو عدم تبعيتها فى ذاتها فتدبر قوله اولانها الكثير ان قلت كيف هذا مع
ان الاصلية فى بعض الاسما والتبعية فى بعض الاسما ايضا وفى كل الافعال
والحروف قلت الملتفت له الافراد المحصلة لا الانواع وظاهر ان معظم تبعية
اصلية قيل لم تنفرد الاصلية بنحو الاسد قوله للمبالغة التفات للمراد بالاصل
لا للمفهوم الاعم ووجه المبالغة ان قيل هذا الامر بلغ النهاية بحيث لا ينسب
لغيره او كل ما عداه حقير بالنسبة له فلا يمكن الانتساب لغيره وانه كمال
يقدر التجرد منه والتبعية بين الاصلي والمجرد فعلا لا يشمل ما لا مصدر له
كنذر ويدع ونعم وبئس ويمكن ان يقدر لها مصادر نظير ما سبق فى
اسما الافعال او يكتفى بالتشبيه فى المعانى من الحدث وان لم يوضع لها
مصدر من المادة ويشمل ايضا ما اقترن بالحرف المصدرى نحو يعجبنى ان تقتل
زيدا بمعنى تضربه والانفال اصله بلا اعتبار تاويله بمصدر فان المعتبر اللفظ
المذكور وهذا نظير ما سبق فى تاويل نحو حاتم قوله واشتقاق الفعل والوصف
منه اى من المصدر المستعار فلا حاجة لتشبيه ولا استعارة فى المشتق
بل هما ساريان من المصدر ثم هذا باعتبار المادة وقد تكون باعتبار الهيئة
كاتى امر الله بمعنى يأتى فظم كلامهم اعتبار الاستعارة فى المصدر ايضا قيل ورده
اتحاد المادة واختلاف الزمن لخارج عن المصادر فالحق ما فى الشيخ
عصام الدين من الاكتفا فيهما بالتشبيه وافاده ايضا ان معنى تبعية فى هذا
ان الكلمة المركبة من المادة والهيئة مستعارة بالتبع لاستعارة جزئها وهو ال
سببية وهو يفيد الدخول فى التعريف من غير ان يراد بالكلمة ما يشمل الهيئة

قوله ورد جواب لو اه

قوله لا للمفهوم الاعم والا كان من نسبة الخاص للعام اه

قوله بالتشبيه فتقول نشبه الاتيان المقيد بالاستقبال بالاتيان المقيد بالماضي فى تستعير اتى بمعنى يأتى فقط اه

قوله والهيئة اى كونها ماضيا او مضارعا اه

قوله المادة وهي الاتيان ماضيا او غيره اه

نعم بعد لازم اه

اي حروف

قوله قبل اي التعبير بالماضي الذي وقف الاستعارة

وهو ان الاستعارة فى الامر الكلي بل فى الجزئي اه

اى دخول هذا القسم اه

اى تعريف المجاز اه

كما فى ... اه

اى ما افاده العصام اه

الامن

اى فلا يحتاج لازاده الشمول الهيئة اه

الامن حيث المتبوع مع امكان تبعية المجموع للمادة بالقياس على ما قال فتدبر
نعم فيه التفات الى ان المجموع موضوع فانه اذا وضعت المادة للحدث
والهيئة للزمان كان المجموع موضوعا للمجموع فيوصف بالحقيقة والمجاز
وان استشكل بان وضع المادة شخصى والهيئة نوعى فوضع المجموع فيه
تحكم ان حمل على احدهما وتناقض ان جمع بينهما وقد وضح ذلك فى علم الوضع
بقى انه هل يستعار الفعل باعتبار جزء مدلوله الثالث وهو النسبة على
ما فيه خلاف فى شرح العصام والاظهر الاستغنا عن ذلك بالمجاز العقلى
وعلى ارخا العنان فالقسمة سباعية لان الاجزا ثلاثة حدث وزمن
ونسبة فيتجوز فى كل واحد او فى اثنين وفى الثلاثة ومثال اجتماع الثلاثة
يستنبط منه لحارق بقية الاقسام ان تقول قتل الامير زيدا بمعنى يضربه
جلاده فشبه الضرب والاستقبال والنسبة للفاعل الحقيقى مجازا مع
شدة الايذا والتحقق ومطلق الارتباط ويستعير الفعل الموضوع للمشبه
للمشبه فتدبر استعارة فى وقال الكوفيون حروف الجر مشتركة بين
ما وردت له فهى حقيقة هنا لمعنى على قيل كان يشق الجذع ويضع الرجل
فى داخل جزئه فالظرفية متحققة استعارة لفظ الظرفية الحقيقى انه
لا ادعى لهذا انما الذى يسرى التشبيه كما قال بعد وانما استعير المصدر
لدعوى الاشتقاق منه ترتب اى فى الخارج وان كان باعتنا فى القصد
من باب اول الفكر اخر العمل وقيل لام الصيرورة حقيقة على حد وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون نحو العداوة والحزن اى مما ليس شانه الترتب
على ذكر الشيء كالمحبة هذا باعتبار الثانى وان لم يقصدوه حال الالتقاط
فانهم التقطوه اولا ليذبح ثم ابقى بعد لذلك فتامل قدر استعارة الترتيبية
فيما سبق بمعنى الاستعمال ويبعد ان يراد اللفظ من جريان الكلى فى الجزئى بمعنى
تحققه فيه فتدبر متعلق بفتح اللام وان كان التعلق نسبة بينهما الا ان
الاولى اعتبار الكلى اصلا والجزئى تعلق به ابتدا الغاية الاضافية لا ان ملاحظة
او المراد ابتدا الغاية والا لما كانت حروف لتغير الكلام العقد ومن وافقه
على الوضع للجزئيات بالة كلية وانما تصلح الالة على ان الواضع غير الله تعالى
والا فهو يعلم الاشيا تفصيلا غنى عن الالات وجعل السعد الوضع للكلى

٣ اي التجوز فى النسبة اه

فيها

الترتيب

اي من حيث تعلقها بمعنى واحد اذ الغاية والمبتدأ موجودان فى امر واحد فكان بينهما تناسب فعبر باحدهما عن الاخر اه

١١

لشرط الاستعمال في الجزئيات فلم يكتفوا بهذا الشرط فارتما في الحرفية
والاسمية والزموه مجازات لاحقايق لها وسبق لك صحة مع صحة ان الكلي
في الجزئي حقيقة بنوع استلزام ذا ونوع لانه من احد الطرفين دون
الاخر فان الخاص يستلزم العام دون العكس غير مستقلة من حيد
الطرفين دون الاخر فان الخاص يستلزم العام دون العكس غير مستقلة
فلم يصح ان قلت قد يحكم عليه في نحو معنى الحرف مغاير لمعنى الاسم قلت هذا
اذا لوحظ من حيث ذاته وعدم استقلاله اذا لوحظ آلة الجمع بين شيين
معرف للحال لهما فلا يكون ملحوظا بذاته البتة ولا يعبر عنه الا بالحرف وقد مثل
السيد ذلك بالمرآة تارة تعتبر آلة للغير فلا حكم عليها وتارة ينظر لذات
جوهرها فتكون مقصودة وظن ان الكلي لا يجعل آلة فلذلك كان من معاني
الاسماء دون الحروف فتدبر يندفع عنك ما تخيل هنا من التحيرات فليس
مجرد كون الشيء من الامور النسبية قاضيا عليه بعموم عدم الاستقلال
بالمفهومية ان قلت مقتضى عدم الاستقلال لعدم التشبيه والاستعارة اصلا
لا تبعية ولا اصلية فان في ذلك حكما من حيث كان قلنا من القضايا المسلمة
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع نعم يقال هل لا اعتبرت التبعية للجزئي
من حيث ذاته التي سبق استقلاله باعتبارها فان ذلك اقرب من الانتقال
للكلي وكان سره ملاحظة الكلي بسبب لا تدرج المقصود تحته فيسهل الانتقال
بخلاف المتغايرين بالاعتبار فتدبر استقلالا تاما وما اصل الاستقلال في ٣ اي التي هي الس...
الحدث فثابت غير انه اذا ان ينسب لصاحبه فصفته غير مستقلة ولم
يعول في التعليل على كونه غير قار الذات لانه لا يشمل اسما المكان والالة
فانها قارة يجتمع اجزاؤها في الوجود مع ان الحكم يكون على غير القار نحو حركة
سريعة وزمان طيب فلذا انتقد التفتازاني التعليل به وعول على ما ١٦ اعتراض م
استفدناه عنه من ان المصدر هو المقصود الاصلي ابحاث سبق كثير منها ومن
جملتها ما ذكرناه في الاقسام من ان المكنية تكون تبعية نحو اراق الضارب دم ٣٣ اي هو ...
زيد ومنها ان المص قال في حواشي هذه الرسالة لم يقع منهم تصريح بتقسيم المرسل
لاصلي وتبعي ثم استند لوقوعه بما قالوه في فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
معناه اردت القراءة فان الارادة سبب للقراءة وناقشه العصام بامكان

ان كلامهم

ان كلامهم بيان لتحرير المعتبر في المجاز لا للتبعية وايده اليرجي علي بان المرسل
لا يعتمد الحكم بالمشابهة فلا يقتضي الاستقلال وفيه يعتمد الحكم بعلاقة
فالحق انه يكون تبعيا ويمكن اعتباره في الهيئة السابقة اما باعتبار الاطلاق هنا
والتقييد في الزمن او ان المستقبل باول لكونه ماضيا فان الاستقبال
سابق ثم للحال حيث اتحد الموصوف واقتضى عليه ابن هشام في المغني
نعم في ازمنة مختلفة يسبق الماضي ثم الحال ثم الاستقبال وهو الذي
يتوهمه عوام الطلبة كما قال وهو صحيح ايضا كما في الدماميني تقليلا للاقسام ٧ قوله صح
ولم يعكس لان التبعية التي تنوب عن المكنية في نحو اظفار المنية ذهب السكاكي ٣ قوله صح
بناء على مذهبه الآتي في التخييل اما القوم فالتخييلية عندهم مجاز عقلي وليس
فيها مشبه ولا مستعار له لانهم يسمى استعارة بمعنى لغوي تسميتها كما سبق وياتي
فالاستعارة المتعارفة التي تعتمد التشبيه لا تكون عندهم الا محققة المستعار له
واما المستعار منه فلم نعثر عليه الا محققا وان كانت القسمة العقلية رباعية ٤ حـ
بل تزيد ان نظر لكون التحقق حسيا او عقليا حال منصوب على التمييز ٧ اي ان المستعار والمستعار منه
او المعقولية المطلقة اي تحقق حسي والمراد به ما قابل التخييل من حق اما موهومان او محققان او
اذ انتفى لا اليقين تعد بالحسية وجميع ما قبله مشترك ويحتمل ان يراد احدهما محقق والآخر
بالمعلوم الذي ينص عليه ويشار ما تعورف كذلك وقيل معهودا ولما للتخييل موهوم او بالعكس وقوله
فاختير لما سيتضح او عقلا اي بان يحكم العقل بانه ذو تحقق صادق بل تزيد اي بان تضرب
اما لكونه له ثبوت في نفسه كالمعاني الوجودية والاعتبارية الصادقة بناء الاربعة الاقسام في صورتي
على ان لها ثبوتا في نفسها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض التحقق فتكون ثمانية ٥١
وهو ما ارتضيه شيخنا العدوي نفعنا الله به واما لاستناده لمقتضيه
الخارجي كما اشار له قول السنة المدلولة للكتاب والسنة بناء على ان الاعتبارات
لا ثبوت لها الا في الذهن والا لكان ثبوتها في الخارج اعتبارا له ثبوت فيه
فيدور ويتسلسل وايضا كانت تتعلق بها القدرة اذ لا ثبت بدونها
ثم التعلق ايضا باعتبار يحتاج لتعلق وهكذا على انه لا يخرج عن اشكال
الواسطة بين الموجود والمعدوم ولا يصح ثبوت صفته لا في محل حتى يميزها
عن الحال على ما هو النظم على ما حققناه في حواشي جوهرة اللقاني انما الفرق
بين الصادق والكاذب ان الاول منتزع والثاني مخترع يخالفه الخارج ويصادمه

قوله محط الارادة اي يفعل له بان يكون الخ فهو في قوة قد ثبت والمراد به

كما وضحناه في موضعه فبالجملة ليس المراد بالتحقق في العقل مجرد كونه موجودا
في الذهن وجودا دركيا فان هذا القدر موجود في المخيلة كما لا يخفى
الفواعد من القاعدة اللغوية لابتنا العين عليها معنى او تحوعها لفضا لها
كلا بد نحو كل زنا محرم الوهم يعني الكاذب ضد العقل الصادق ويحتمل ان
يريد اخذت المفكرة بواسطة الواهمة على قاعدة الحكما المجموعة في الترتيب
من الجهة في قوله منع شركا من خيالك والفرق عن فهمة واحفظ بذلك اي الخيال ١٥
واعقلا زعموا ان لما عدا العقل ثلاث تجاويف كل تجويف قسمان في كل قسم اي المفكرة ١٥
قوة الاولى الحس المشترك التي توصل اليه الحواس الخمس الظاهرة ثم خزانته اي الواهمة ١٥
الخيال ثم المفكرة بتصور التحليل والتركيب ثم الواهمة ثم خزانتها الحافظة
قال شرح الهداية الاثيرية الابهرية واقتضت الحكمة الالهية فراغ التجويف
الاخير من القفا لانه محل النزلات والصدم فوايد منها ان هذا التقسيم
للتصريحية لا للمكنية ومنها ان التمثيلية عند السكاكي من قبيل التحقيقية وسوق
لك انها قد تكون تخييلية لما اري اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى ومنها ان السكاكي
جعل القسمة ثلاثية تحقيقية حزما كو رايت اسدا في الحمام وتخييلية حزما
نحو اظفار المنية ومحتملة لهما نحو قوله صحى القلب عن سلمى واقصر باطله
وعري افراس الصبا ورواحله فشبه الصبا بجهة سفر على قاعدة المكنية
والافراس والرواحل تخييل ويحتمل استعارة تحقيقية لدواعي الهوى والشهوات
والاسباب والالات وهو كثير ومنه نطقت الحال وينقضون عهد الله
فالمستعار له الدلالة والابطال بل يمكن في اظفار المنية باعتبار اسباب
الموت قال الشيخ عصام الدين ولما كان المحتمل لا يخرج عن القسمين تركه
المصـ في تقسيم الاستعارة الى ثلاثة اقسام مطلقة التقسيم حقيقي باعتبار قوله ح
المطلقة مع كل الامتناع اجتماع الاطلاق معهما واما اجتماعهما فاطلاق حكما
لاحقيقة اعتباري من حيث الترشيح مع التجريد لجواز تعارضهما وعلى هذا
فقط تحمل ما في الفارسية من ان الانفصال هنا على سبيل منع الخلو فقط
لجواز الجمع يلايم شيا من لخ اي لم تقترن بما يلايم واحدا من هذين ولم افهم
بعض الناس المعنى هنا وغفل عن زيادته لفظ شيا من فقال ما قال ومن
جملته الاولى اعادة النافي ليكون نصا في عموم السلب فان اقترن النفي

بالمجموع

بالمجموع يفيد انها مطلقة اذا اقترنت بما يلايم واحدا من الامرين وليس كذلك
ولعمري انما يتوهم هذا لو قال المصـ بما يلايم المستعار منه والمستعار له وانما
عبارة المصـ بما يلايم شيا ومصدوق الشي واحد منهما فعم السلب ولذا كان
الاولى بنا الاعراض عن مثل هذا الكلام فانه جمع ونعلم اتفق او زين النفس
لكن قد يغلب القدر فلا يسعف الحذر القرينة المعينة ظاهره لعقيره ان
هذا القيد يحتاج له من حيث التجريد والمصرحة فقط ويمكن اعتباره في الترشيح
والمكنية كما اذا شبهت بزاجة رقطا في جريه فقلت منيما ارقط فان
المنشي انما هو اشارة لتشبيهه بحيوان مطلقا وذكر الرقط معنى للمراد
فليس ترشيحا الان يريد تلوى مثلا فتامل اى تسمى بذلك دفع به توهم
ان هذا اخبار بالوصف الواقعي لا بالاسم الاصطلاحي والفرق بينهما لا
يخفى عليك وان شئت فانظر لعبد الله مسمى بعبد الله وقد يشق تسمية
المجاز مالم ارتباط بهذا لم توجد استعارة مطلقة لخ وما في الفارسية
من الزام ذلك وتخصيص المطلقة بما قرينتها حالية لا يعول عليه لعله بعد
تمام القرينة لخ اي واعتبار المجاز الاول في الاستعارة حتى يحتاج للتقييد
مما لا داعي له لان عدم التعلم اصلا خاص به ظاهره ان عدم التعليم امثلا
غير مراد هنا وانما المراد المعنى الكناي كما قال اولا والحق ان الوسيلة لا تقطع
النظر عنها بالمرة ولابد من تناسب بين الشيء وما وصل اليه فتدبر تجرده قيده
بعضهم بما اذا لم تقترن الملايم ما ينبئ عن الاتحاد والا انقلب التجريد ترشيحا
وذلك كقول ابن العميد قامت تظللني من الشمس نفس اعز علي من نفسي
قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس فان التظليل يلايم المشبه
لكن التعجب منه يلايم المشبه به فيكون تجريدا ويحتمل ان المراد من رمي نفسه
بلالة دايما فيكون ترشيحا كلامه اي لا نفس الترشيح مفردكا البيد والبلاغة
للكلام والمتكلم وعلى فرض ملاحظة جملة لعبد مثلا فليس مقصودة لذاتها
حتى تكون كلاما نعم في حاشية شيخنا على ابن عبد الحق قال بعضهم لا مانع
من وصف الكلمة بالبلاغة اي بالمطابقة لمقتضى الحال كان كان في مقام الانكار
لكنه خلاف الاصطلاح قوله والاولى لخ وذلك ان الاول مبني على البلاغة
الاصطلاحية وهي قد تثبت للتجريد اذا اقتضاه المقام دون الترشيح وعلى

وعلى فرض اقتضاء المقام الترشيح ينبت له اصلا البلاغة الا ابلغية
اكثر مبالغة او زيادة اتحاد على ان فيه اعطاء اشيا اكثر مما يستحق
فان المشبه زاد على اللفظ المستعار اخذ الملايم وظاهره انه مشتق من
الزمع انه مزيد ولا بنى هنا للفاعل الا يجوز في الاسناد للترشيح
فلعل الاولى انه من سلع بلاغة بالمعنى اللغوى وان كان بخلاف ما في
الكبير والاطلاق ابلغ من التجريد هما الا بلاغة فيهما بل نفس الاستعارة
فتحج او المعنى ذات الاطلاق اكثر من واحد كذلك لعتبر التفاوت
من حيث الكيف كالاوضحية وعدم الاحتمال وشدة اللزوم والحاصل قررنا
اثر الانصاف ان سياق المصنف ظاهر في القرينة المصححة لا المعينة الا ان
حمل على التمام الكامل ولا قرينة المكنية ترشيحا قال في الكبير هذا على طريقة
غير السكاكي اى واما عنده فالمشبه به مستعار له فيها فالمتوهم ان القرينة
تجريد كما افاده الشيخ عصام الدين قال بعض من كتب عليه يمكن تمشية الكلام
لمذهب السكاكي من حيث ان المقصود الاصلي هنا وصف المشبه والمشبه به
لا لمجرد عنوان المستعار له والمستعار منه ويشير له تقديرنا سابقا في حل
المتن سابقا فتدبر وهاهنا فوايد ليس فيه مهم غير التكلم على انه
فاذاقها الله لباس الجوع وستاتى في المتن ويحق بشرح ان يشوق لشرحه
الترشيح قال الشيخ عصام الدين يجرى مثل ذلك في التجريد ايضا كان يحمل
شاكى السلاح مجازا عن تمام اظفار السبع فيكون ترشيحا معنى ولا يخفى بعد
نحو هذا فلعل المراد تشحيذ الذهن بابداء الاحتمالات يجوز لغة المأخوذ
مما ياتى ان الجواز في موضع ولعدلا موزع على المقامات والقول بانه ان وجدت
قرينة مانعة تعين المجاز والا فالحقيقة اجيب عنه بان القرينة موجودة
لكن تتبع المجاز في الاحتمال الاعتبارى اى يمكن اعتبارها لخصوص الاستعارة
ولهما وللترشيح كما اذا قلت رايت حمارا واسدا في الحمام يمكن الرجوع لهما والثاني
فالاول على حقيقته كما افاده في الكبير تابعا للاستعارة ينفع الى آخره برفع به
كما اشار له ابن يعقوب على التلخيص ما يقال اذ انفى على حقيقته فاما مستعار
للاستعار له وهو كذب اولا فلقولا محل له فنختار الاول ونقول هي اضافة
تقوية ومبالغة ففارقت الكذب بالتاويل قال العصام حتى كانا نقلنا

قوله كما الكاف هنا للتنظير لا للتمثيل اذ لا ترشيح فيه ولا تجريد ١٥ بولاقى

المستعار

١٤

المستعار مع ردفه فتامل وان كان مذكورا قبلها تورك على قال العصام
تابعا في الذكر ويجاب بانه اراد ذكر بطريق التبع لا القصد الاصلي لترتيب الالفاظ
مستعار قال العصام او للقدر المشترك فهي خمس احتمالات حقيقة استعارة
مجاز وكلاهما للملايم او المشترك زاد بعض من كتب على الرسالة الفارسية
احتمال الكناية للملايم او للمشترك فتلك سبع ويجرى مثلها في التجريد على
ما سبق وتتكاثر الاحتمالات عند اجتماعهما بالعهد هذا القصد لبيان ما آل له
المعنى بعد التعليق بالجمل لانه من جملة المستعار له حتى يحتاج الى التجريد والتاكيد
المذكور في الكبير ضعف لان الترشيح تجرد وظاهر اللفظ قال العصام
وعند التجوز يصح ترشيح كل منه ومن استعارته بالاخر فوايد سبقت وزيادة
المستعمل لتخرج التعريف نحو ما انا براكي فانه يلوح برنا الغير لانه مستعمل
فيه وكذا الخبر المقصود به لازم الفايدة فان دلالته على علم المتكلم بالحكم
بالفعل لم لانه على حيانه من غير ان يكون مستعملا فيه تجميع ذلك باق على
استعماله فيما وضع له بقي ان العصام ابطل منع التعريف بالمركب المتجوز في احد
اجزائه فان المجموع لم يستعمل فيما وضع له في تلك الحال ونجاب حقيقته باعتبار
الحيثية اى المستعمل من حيث انه مركب فرده الشيخ في الكبير بانه لا يصدق
بالتمثيلية فان استعمالها من حيث المشابهة لا من حيث التركيب فتبعه
بعض الناس وهذا عجب اما اولا فتخصص الاعتراض بالتمثيلية تحكم فان
غيرها ايضا لم يستعمل الا من حيث علاقته واما ثانيا فغايته ما في الحيثية
مطلق الملاحظة والاعتبار ليخرج ما لعتبر فيه الجزء اولا وبالمركب
لا قصدا ولا يلزم من ذلك ثبوت الاغص وهو الاعتبارى على انها السبب
المصحح للاستعمال وقد سبق نظير هذا في تعريف المفرد فتدبر ثم
اعلم ان جعله الاهمال والغلط في حيز زيادة بيان والافتنان للمركب
بجزء لفظ كالاكتفاء ان يراد مع الطلب المعنى الحقيقي ظاهر انه يلزم الجمع
بين الخبر والانشا وقد منعه بعد ولما عرض له ذلك غير العبارة الآتية
اعني قوله لا يصح الجمع بين الاخبار الخ بقوله وليس كناية لانه ليس فيه
من المعنى الحقيقي مقصودا فاختلفت المراد الشيخ وفيه ان الكناية لا تتوقف
على القصد بالفعل مع شايبة التحكم في المقامين ولعمرى حق ان يقال

ولن يصلح العطار ما افسد الدهر ان قلت فما الصواب من الموضعين المتنافيين
قلت نبه رحمه الله الثاني افهما ضداني وفي التحقيق الاول اذ محل الثاني اذا اخذ
المدلول فيكون متوقفا على النطق غير متوقف ولا مانع ان اللفظ اذا اريد منه
معنيان يكون بالنسبة لاحدهما خبرا لتحققه بدون النطق به كثبوت
الحاجة وبالنسبة للاخر انشا كالطلب لتوقفه عليه كما لو قالوا احمله الحمد
اخبار بالمضمون انشا للثناء به فتامل في الحواشي جمع حاشية طرق الثوب
ونحوها طلقت على ما شانه ان يكتب في الهوامش الجمع وطرق الكتاب مطلقا
استعارة قال المص وتكون مكنية نحو فمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ
من في النار فالاصل والله اعلم انت مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب
افانت تنقذه وكلمة العذاب لاملان جهنم فالهمزة الاولى دخلت على جملة
محذوفة عطفت عليها الفا الاولى الجملة الشرطية والهمزة الثانية تاكيد
والفا الثانية في جواب الشرط ومن الثانية اظهار في محل الاضمار شبه هيئتهم
هيامهم في اودية الضلال بهيئة جماعة وقعوا في النار بالفعل بجامع ان كلا
منهما جمع لانواع الضرر على وجوه مختلفة فهي تمثيل مكني رمز له بذكر
الانقاذ وانت خبير بان هذا ظاهر في الاصل اما بعد الاظهار في محل الاضمار
فقد صرح بالمستعار في عنوان من في النار وجهت منتزع من متعدد الكفا
بمجرد هذا السعد تجوز التمثيلية في المفرد وبنى عليه انها تكون تبعية كما سار
له الكشاف في اولئك على هدى من ربهم فشبه هيئة المؤمنين في
اتصافهم بانواع الهدى على وجوه متفاوتة بحال جماعة على رواحل فيهم
السابق والمسبوق والقوى والضعيف بجامع هيئة التعدد والملابسة
لاشيا توصل للمراد على كيفيات مختلفة في كل فكانت تمثيلية لكون
التشبيه مركبا تبعية لكونها في الحرف وهو على هذا حاصل ما في حاشيته
على الكشاف ورده السيد بان الحرف مفرد وكذلك معناه بل ومتعلق
معناه فالاستعارة فيه لا تكون تمثيلية لا تكون بل لابد من تركيب الطرفين
فيها لفظا ومعنى نعم قد يكتفي ببعض المركب لاهميته كلفظ على من قولنا زيد على رواحل
مثلا قال والسعد نفسه معترف بان معنى الحرف الجر مفرد وبافهه
بذلك في مجلس تيمرك فقال السعد هو وان كان مفردا لكن ماخذه من

متعدد

١٥

متعدد فرده السيد بان الواحد لا ينتزع من عدة اشيا والاما كان واحدا ولحق
كما افاده عبد الحكيم انه لا مانع من اعتبار هيئة اشياء ثم يؤخذ امر ملاحظ
مفردا مضافا لها كالاضافات كمعنى الاستعلا او الاتصاف بالهدى قال السيد
لا بد ان تقصد في طرفي التمثيلية التركيب وهيئة الاجزا ولا يكفي استلزام معنى
الحرف لها وافاد عبد الحكيم ان هذه دعوى لا وجه لها ما المانع من الاكتفا
لانتقال الذهن لها لتضمن معنى اللفظ لها واستلزامه اياها في الجملة وان لم
تكن مقصودة من اللفظ فهي مقصودة في نفسها مثلا على الاستعلا مفرد في
ذاته لكن هو في الواقع بين ذوات رواحل مثلا على الوجوه المختلفة السابقة
فلاحظ ذلك وكذا الاتصاف بالهدى ونقدر الفاظ اخر في التركيب لا
دليل عليه هذا واما الشيخ عصام فمال الى ان التمثيلية تبعية البتة من حيث
ان معنى الجملة نسبة جزئية له وهي غير مستقلة كمعنى الحرف ومما يؤيد
السعد وعبد الحكيم ويرد على السيد انهم قالوا سر كون الامثال لا تغير انها
التمثيل فيقال للرجل الصيف ضيعت اللبن بكسر التا والالم يكن لفظ المشبه
به المستعار فيقتضي تحاشيهم عن التغيير فيها انه لا يتصرف بذلك الحرف الكثير
الذي ادعاه السيد رحمه الله تعالى الجميع اي الجراة عليه قال في القاموس
الجراة كالجرعة والثبة والكراهة والكراهية والجرايه بالياء نادر الشجاعة
وفي شرح دلائل الخيرات عند قوله وتطاول الجراة على ضبطه بضم الجيم
وسكون الرا وفي حاشية يس على السعد في هذا المقام الجراة بضم الجيم
فانظر ذلك مع البيتين اللذين في بعض الحواشي وجراة جراة جراية
كجرعة كراهة طواعية وجراة جراية بالضم لحن فخذ عن ثقة
في العلم اي كلماتهم تشير الى ان الاضافة للجنس فصادق بالمتعدد والمتعدد
لان الاتفاق لا يكون الا بين متعدد يصدق باثنين وانما جاء الجمع بواسطة
ان المضاف اليه جمع والمراد اتفقت اراؤهم في بعض الحواشي ما نصه اي
الكلمات الدالة عليها وهذا سهو فان الحامل له على هذا المراد انه لا يحصل
الاتفاق الفاظ الكلمات او الاسناد مجازي قيل لا يحسن التقابل لابد من
تاويل الكلمات ليتعدد التقابل ولابد من مجازية الاسناد لان الاتفاق من العقلا
قلنا اما الاول فلمعنى غير فضل الاتفاق واما الثاني فمبني على ان المراد بالاتفاق

والبتة
خ
كالجرعة

يعني المنع حجي اي الفكك اه

ما قابل التنازع وهو تواطن الروية وانما المراد به التماثل والتساوي فلا يختص
العقلا قال بعض الناس او بمعنى الواو لانه لابد من تعدد الفاعل سوا كان
حقيقيا او مجازيا لان الفرق الذي ذكروه بين الحقيقي والمجازي انما هو
في جواز تانيث الفعل وتذكيره نحو انفق الكلمة وانفقت الكلمة انتهى
ولعمري يجل قدر النبيه ان يكتب عليه مثل هذا الكلام اما اولا فالفرق الذي نقله
بين الحقيقي والمجازي موضوعه التانيث الحقيقي والتانيث المجازي لا الفاعل
ولا الاسناد الذي كلامنا فيه فاين هذا من هذا واما ثانيا فلا يشك عاقل
في صحة تقاتلت البلدة مع ان البلدة شي واحد والتقاتل انما يكون من متعدد
وذلك لانه في الواقع من اهلها فيها وسر ذلك ان الفاعل الحقيقي لابد من
صدور الفعل منه او ثبوته له فلا بد ان يفعل منه ويمكن والا لم يصدر واما
المجازي فيكون فيه الملابسة بوجه ما فيسند للمكان مثلا حيث انه موافق
او مقاتل فيه وهكذا وتلك الملابسة تعقل في الواحد والمتعدد والا لم يعقل
اتفاق على شي واحد وانه باطل البتة فتامل منصفا كما في قوله تعالى فما
ربحت تجارتهم هذا على ان الربح الكسب اما ان اريد به النمو فالاسناد حقيقي
وهي مثله ومشبه به قال بعض الناس ما نصه عدهما في التلخيص
ركنا واحدا وجعل الركن الرابع الغرض العائد الى المشبه نحو قوله في جمر موقد
هو نحو مسك موجه الذهب او المشبه به نحو قوله وبدا الصباح كان غرته وجه
الخليفة حين يمتدح وتفصيل ذلك مذكور في محله فراجع البيان شنشنة
انتهى ومن رجع الى علم ان هذه فرية ما فيها مرية خصوصا ابن يعقوب فانه
وضح ذلك الغاية فكانه رد مثل هذا الخبط الذي لا يصدر الا عمن لم ير متن
التلخيص او لم يفهمه وعبارة المتن والنظر هنا في اركانه وفي الغرض منه وان
شئت فانظر قوله اذ لا يصح ان يقال زيد كخالد لعل المراد لا يصح عند البلغا
لعدم الحاجة له في الجواب لكن لا يخفى انه لا يصح عند البلغا التصريح بالمشبه به
في الاستعارة بالكناية اذ هم صرحوا بندور اظفار المنية التي كالاسد فمقتضاه ان
تخرج فالاحسن خروج هذا بقوله وذلك كما قال العصام وشارحنا تابع للحفيد
معترضا على العصام اي على ذلك التشبيه اي لانه اصل ملاحظ ابدا والحالة
باتفاق الجميع بنبر لكم قول العصام انه ظاهر في مذهب الخطيب اما عند القوم

فيدل

فانه متن التلخيص وشرحه مصرحة بان بحث الغرض زائد على بحث الاركان ع

قوله فرية اي كذبة وقوله ما فيها مرية اي شك اه

قوله وفي الغرض فقط يعني وقوله وان الغرض علي المقابلة وان الغرض ليس من الاركان اه

فيدل على المستعار واما عند السكاكي فعلى الاتحاد لفظ زادها اشارة لقول
عصام هذا لا يشمل قوله تعالى ينقضون عند الزمخشري فانه فسره بالابطال
فهو ملائم المشبه لا المشبه به الا بتكلف لا يخفى عليك يعني النظر لظاهر اللفظ
وهو الاستعارة بالكناية اما الاستعارة التخييلية فليس فيها الا قولان
وسياتيان في العقد الثالث فلا يناسب قوله بعد وذلك يرجع الى ثلاثة
اقوال قال السعد في حاشية الكشاف عند قوله تعالى ينقضون عهد الله
ولقد كنا نعول من اختلاف اقوال القوم الى ثلاثة حتى فهم بعض الناظرين
في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار من حيث كونها
كناية عن استعارة السبع للمنية وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس
مع انه استعارة تصريحية لاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد
للشجاع ثم هذه الكناية من قسم الكناية في النسبة يعني اثبات الاسدية
للشجاع والجبلية للعهد قال السيد واراد بذلك الناظر صاحب الكشف
يعني انه فهم من الكشاف معنى اخر غير الثلاثة فاحدث بذلك في الاستعارة
قولا رابعا فزاد في طنبور العوين نغمة اخرى ثم ابطل كون صاحب الكشف
قال بذلك واطال في العبارة لكن ناقشه عبد الحكيم وحقق ما قال
السعد فانظر ذلك ان شئت ثلاثة فرايد ثبوت التا في العدد على ما
بايدينا من النسخ اما التاويل في بده بالمبحث وهو مذكر او على جعل فرايد
بدلا وانما يعتبر التمييز كما نقله البدر الدماميني عن النووي في قول الفقهاء
سنن الوضوء ثمانية فكان المعدود لم يذكر او طويلة الذيل فيه ان هذا
الفريدة نفس الذيل لانه متحقق قبلها وهي طويلة الا ان يراد الاتيان به طويلا
مع ان الواقع قصر الفريدة الرابعة الا ان يهتم بها او بالنسبة للتذييل فتدبر
المستعار قال المحدوكي وغير الاولى التعبير بالاستعارة ليكون موضوع
الخلاف فان الخطيب لا يقول بمستعار فتامل من غير تقدير والا لزم الجمع بين
الطرفين على ان المقدر كالثابت من التصريحية كما في القارسية ومثله بنعم
في حرب هل عندك اسد يرمي كما هو شان الكناية ربما يشير الى الاصطلاحية
وسياتي يتعرض للغوية ظاهر واما على مذهب الخطيب فلا تظهر استعارة واما على
مذهب السكاكي لا تظهر الكناية فانما يظهران عند القوم مكانه مصدر ميمي

البلوي اه

الكشف حاشية على الكشاف اه

عقب مذهب
من الكون بمعنى الوجود الا حاجة لما اطال به بعض الناس هنا
السلف اى فكان السكاكى لحق بالتقدم من الخطب المباين للسلف قطعا ولذا
عبر المص اى ولكون المخالفة من بعض المواضع فقط وكونها غير قطعية جمع
بين يشعر وظاهر زيادة فى بيان الضعف حيث كان من الوجهين السابقين
ومن العجائب استعظام بعض الناس هنا حيث قال ما نصه انظر لم جمع — نسخة التجانب
بين لفظ تشعر وظاهر مع ان احدهما كاف فى الدلالة على المخالفة بالتركيب
هذه عبارته فانظر لفظ المشبه لا شك انه مصرح به فلا نظر الكناية كما
افاده العصام قال خدمة كلامه ويمكن تصحيحها بانه فى كون المشبه استعارة
خفا على الاذهان والكناية لغة الخفا فى الحروف مثلا ليكون لهم عدوا وحزنا
العداوة والحزن استعارة عن العلة الغائية للالتقاط واللام قرينة
على ذلك لكن تلزمه التبعية فى تقرير المكنية فى عدوا المشتق من العداوة
لانه مضطر الى تقرير التشبيه فى العداوة اولا كما يدرك بامعان النظر
وفيه نظر لانه يمكنه التقضى بان المكنية عدوا وحزنا لا فى عدوا وحزنا
كما نعطيه التامل الصادق كذا فى بعض الهوامش ولا يخفاك انه ميل الى ان
استعارة الفعل مع الحرف المصدرى اصلية وسبق بك ان الاظهر تبعيتها
وتقليلا للاقسام قيل يحصل بالعكس واجاب فى الكبير بان المكنية
التى عنها التبعية فى نحو اظفار المنية فلا محيص عنها من الرد ينبغى الاقتصار — نسخ
عليه لقوله بعد بان بالياء على ما ابدنا من النسخ صغيره وكبيره اما على انه
من الورود مبنيا للفاعل ففاعله ان ومدخولها والبا زائدة او فاعله ضمير
يعود لمذهب السكاكى ومن يرد معنى يفسدا وللورود المفهوم من يرد على حد
ما قيل فى ثم بدالهم اى البدا ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف لا غير الحق
كما قال ابن مالك انه ليس لحنا واستدحوا به بنحو اعمد فورسا لعن
عمل اسلفت لا غير مال ولما ادعى ابن هشام انه لا يبنى على الضم الا مع ليس
فى نحو قبضت عشرة ليس غير ومع فى تاليفه استعمال لا غير كثيرا فيقول
البدر الدمامينى تابى الله الا ان يحق الحق وقد يجاب لخ الماخوذ من الكبير
انه ذكر ما يفيد الجواب فانه قال كيف يكون فى المكنية استعارة مع التصريح
باسم المشبه والاغراق بحقيقة التى ان كل من التصريح باسم جنسه ثم اجاب
بانا

١٧
بانا نصنع باسم المشبه هنا ما نصنع باسم المشبه به فى التصريحية من النقل على
دعوى الاتحاد للطرف الاخر والمنافاة فتسمح فيه ان هذا لا يصلح جوابا بل هو تقرير
لمذهبه الذى اعترضه المص بقوله للقطع لخ ودعوى الاتحاد لا تخرج الموضوع
له عن كونه موضوعا كما لا تخرج له فى التصريحية افاد هذا الاخير السيد احمد
ولم يذكر فى حاشيته مناقشة غيره فكان الجمع للتعظيم اجوبة اخرى منها
قول العصام ان المنية مستعملة فى الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع والموضوع
له الموت مجردا وفيه ما سبق من ان دعوى الاتحاد لا تاثير لها على انا لو سلمت
المغايرة فهو مطلق فى مقيد وهو اما حقيقة او مجاز مرسل كما سبق ومنها ان
المنية صار مرادفا للسبع فاستعماله فى الموت مجاز كما لو استعمل فيه اسم السبع
وفيه ان هذا ترادف ادعائى على انه يقتضى اتحاد المعنى وان كلا فى كل حقيقة
فتدبر ومنها ان قيد الحيثية ملاحظ فى التعريف اى الكلمة المستعملة فيما
وضعت له من حيث انه موضوع له والمنية هنا مستعمل فى الموت من حيث
انه عين السبع لا من حيث انه موضوع له وفيه ان بعض بعد تسليم عزوجه
عن الحقيقة لا يثبت انه مجاز عن الطرف الاخر كما هو قول السكاكى المستعمل
فى المشبه به فالحق كما قال بعض المحققين ان كلام السكاكى هنا محل
النصب تبع فيه العصام واعترضه الاسقاطى بان السكاكى اسقط التبعية
من الاقسام كما اسقط المجاز العقلى ورده للمكنية فكيف يصح القول بانه
صرح بذلك نعم هو مقتضى القواعد فالاليق الواقع وما هنا الجاب لتعرض
فى الكبير لعبارة التلخيص والاختصار نعم اورد السعد فى شرح المفتاح ان كلام
السكاكى لا يظهر اذا كانت قرينة المكنية التبعية حالية نحو قتلت زيدا اذا
ضربته ضربا شديدا نعم له ان يقرر المكنية فى زيد باعتبار اتحاده مع المقتول لكن
لم يتحقق جعل القرينة مكنية مع انه استعارة فى العلم واجوبة لبس فى
الشرح الاجوبة ان الاول قول السعد ان قصد السكاكى الزام الجمهور الرد وعلى
مذهبهم لا يلزم فى التخييل تبعية قيل وهو خلاف الواقع بل مذهبها له الثانى
قول عصام انه يرجع عن مذهبه فى التخييلية لمصلحة الرد وفيه انه
تلاعب نعم ذكر بعضهم جوابا وهو انه يكتفى بتبعيتها للمكنية عن التبعية
المعهودة فتامل لا وجه لتسميتها استعارة قال القوى يمكن توجيهه
وهو محشى التلخيص ٥

بانه تشبيه فهذا الاستعارة في ادراج المنية في جنس السبع له ورد عبد
الحكيم بانه لا ادراج عنده وكان الاستنباط هو استنباط خرزما وانما اتى
بكاف استبعادا لهذا الكلام بحيث ينبغي ان لا يستنبط ثم ان العصام قال
يمكن ان المكنية من فروع التشبيه المقلوب فشبه السبع بالموت
واستعمل له اسمه فمعنى انشبت المنية انشب السبع ثم يجعل الكلام كناية
عن الموت والحق انه بعيد عن القصد وبهام العصام يطرد ويحامل الشر
عليه في الكبير فقال يرد من وجوه الاول انه اذا كان المركب كناية عن
تحقق الموت لا محالة كان ذلك من باب الكناية فلا حاجة للاستعارة
في لفظ المنية وفيه انه انما احتاج للكناية بعد الاستعارة حيث اريد
بالمنية السبع مع انه ليس ثم سبع ثم قال الثاني ان كل احد يعرف ان المراد
بالمنية في هذا التركيب الموت قطعا والحق انه لا قطع مع الامكان
نعم هو بعيد كما قلنا ولكن الكلام يحمل على الوجه الذي ذكره عصام
قال الثالث انا لا نسلم ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه
المقلوب بل الاستعارة مطلقا من فروع التشبيه الاصلي وهذه
دعوى فانهم انما يعبرون في علاقتها بالمشابهة مطلقا والامثلة
لا تخصص وعدم وجدان المتفحص لنظيره ليس قاطعا بعدم الوجود
ثم قال الرابع لزوم الكذب لان المراد على مراده السبع الحقيقي ويجاب عنه
بانه لا ايراد في هذه الكناية المعنى الاصلي مع ان في عبارته هنا
الخامس انه ما صح بتصريحه فلا تكون قسما اخر وفيه انه يكفي في
جعلها قسما توقف صحتها على الكناية السنة قال السادس يلزمه جواز ان
زيدا استعارة في نحو رأيت زيدا في الغاية والمقابل به وفيه ان هذا الفعل
فيه شرط وهو الكلية وعدم العلمية على ان لازم المذهب ليس مذهبا
وانه هنا غير بين قال السابع انه بالكناية قطع النظر عن الحقيقي
لئلا يلزم الكذب وقد اعتبر في الاستعارة فيلزم اعتبار الشيء وعدم
اعتباره وهو تهافت وجوابه ان المجاز في مجرد لفظ المنية والكناية
في المركب بتمامه من حيث معناه بعد وهو انشاب السبع وشرط التنافي
اتحاد المورد ومن هنا يجاب عن ما يقال كيف المجاز مع الكناية

التشبيه مقلوب اهـ

مع تنافيهما

١٨

مع تنافيهما في صحة ارادة الموضوع له ومنعها والاحاجة لبنائه على بحثه
السابق من عدم تمييزهما ثم قال في الثامن ان ذكر الاظفار بعد التشبيه
المقلوب فتكون نازلة الدرجة والاجماع انها من البلاغة بمكان وجوابه
ان التجريد معهود ويكفي في البلاغة مزيد الدقة في الاعتبار السابق من قلب
وكناية قال التاسع انه خارق لاجماعهم وهو مبني على اعتبار الاجماع في
مثل هذه الاعتبارات والاضافة بيانية بل من اضافة الدال لان التشبيه
بالمعنى مرور بحيث الظاهر ويمكن ان يكون في كلام المص تامة واسمها
ضمير الكلام اي ذا استعارة فتامل سابقا اي في اول العقد فصرح بالتودد
وقصد انه الرد على عصام حيث اعترض على المص ما عدا صاحب
الكشاف ومقابلتهم بالسكاكي لمفرزه لا حاجة للتنبيه عليها ثم ما هنا على القليل
في العاقل ويبعد ما في بعض الحواشي من ان النسبة لا حظ هنا وصف المجموع
اي والمجموع من حيث هو مجموع لا يوصف بالفعل وانت خبير بانهم يقولون
في المجموع على حكم القاعدة احاده في صورة الاستعارة بالكناية الى المحصل
ان ال في الامر للعهد بل الاستعارة الخ بعد بل يوخذ من المصنف لان المراد
عدم الانفكاك في الثبوت والانتفاء معا فتدبر من الجنس اي بما ذكره
السكاكي من التخييلية وحدها وسياتي مع رده للخطيب مذكور في الشرح
حاصله ان السكاكي زعم في قول ابي تمام لا تسقني ماء الملام ان الماء استعارة تخييلية
بدون مكنية توهم للملام شيئا شبيها بالماء فرده الخطيب بجواز المكنية في
تشبيه الملام بظرف او لرب ما الملام من باب لجين الماء قوله استعارة تحقيقية
ذكره السكاكي في يا ارض ابلعي ماءك من ان الماء مكنية عن الغذاء وابلعي تحقيقية
عن غوره او حقيقة في انبت الربيع البقل كان بافراد على معناه الخ لم يعتبر
علاقة غير المشابهة ويوخذ من العصام وحفيده هنا تكاثر الاقسام على
وزان ما سبق في الترشيح من المجاز المرسل والقدر المشترك وتزداد ايضا
احتمال الكناية على ما سبق لكن الحق ان الاعتبار لا يثبت لجميع ذلك
اذ لا معنى للاحتراز الخ قيل اصل القيود ان تكون لبيان الواقع وانت خبير
بان الاحتراز هو الملجئ لاعتبار الزيادة فهو الطوب مفارق لملحظ المص معنى
والايضاع معنى عنوان الزيادة من اصله فتامل لمشاكلة الخ لخذ منه انه يصلح

تمامه فانني صب قد استعذبت ماء بكائي اهـ

مثاله الاول للثاني وهو صحيح لانهم عرفوا المشاكلة بالتعبير عن الشي
بعبارة غيره لوقوعه معه وبهذا انتهى الاول والثاني الا ترى ان الاتباع
نظيرها وقد قرئ الحمد لله لاتباع الدال للام لعكسه فالجملة القصد
تناسب المتجاورين ولك ان تجعل هذا من التابع في امثلة المشاكلة باعتبار
ان الاصل بعد ما زاد على قرينة المكنية لكما يسمى ما زاد فيكون التالي هو
الذي شاكل بعد بينة وبين تسمى اولا نفت دفع لثقل تكرار اللفظ
المكنية قال العصام لابد ان يزيد نص على قرينة التخييلية فقبل الاحاجة
له فان قرينتها نفس قرينة المكنية ولا يخفاك ان المراد هنا قرينة المكنية
الدالة على ملاحظتها لكونها من ملايمات المشبه به وانما التي يشترك فيها
المانعة نعم قرينة التخييلية بالاستقرار حالية كالاضافة للمنية فلا تلتبس
بالترشيح على انها حسن كانت المانعة قبلها كما قال الشارح في المرجح لا معنى
للاحتراز الخ ومن ما لا محصل له ما نقله المحدولي من ان التخييلية لا تحتاج لقرينة
بل كونها قرينة المكنية كاف في بيان معناها انتهى فكانه يقول هي كالشاة من
الاربعين ثم ان من السهو قول من قال التقييد بالزيادة في المكنية لا احتياج له
على مذهب السكاكي فيها فان المصنف عبر هنا بما يلايم المشبه به وانما يتم هذا
لو عبر بملايم المستعار منه على ما سبق يذير ۷ ويجوز جعله للتخييلية لا مانع من
انه تقوية وترشيح للجميع كانه لا مانع من تخييل واحد لمكنيتين ومثاله
ولاصلبنكم في جذوع النخل فيصح تشبيههم بمظروف وجذوع النخل بظرف فيكون
مكنيتان على وزان مذهب السكاكي ولفظ في تخييل لهما لانها من ملايماتهما
معا كذا لا انها على الظرفية وهي حالة بينهما قال العصام ولكن جعل جميع الملايمات
قرينة لمزيد الاعتناء وهي مبني على جواز تعدد القرينة وهو الحق خلافا لمن
منعه قائلا القرينة ما دل على المراد ومتى دل عليه امر لم يدل الاخر والا لزم تحصيل
الحاصل وجوابه ان في مثل هذه المتعلقات يعتبر المتعدد كانه شي واحد
للنكتة السابقة اعني مزيد الاعتناء الذي افاده العصام بمعنى العز والتفت
للجواز ولو لاحظ الحمل بالفعل لابقاها على حالها كما اذا جعل نطق الخ مجرد
مثال لم يلاحظ فيه الفرق الآتي للمصنف للتصوير هذا على جعل الترشيح بالمعنى
المصدري او تاويل الذكر بالمذكور على اضافة الصفة او البيانية والا فللملابسة

قوله

[illegible] منه ١٥

۷ قوله

ولكن صح

16

قوله اي الاثبات يحتمل ان الضمير للمسند الماخوذ من السياق المفهوم من المجاز
العقلي فهم العام من الخاص وان شئت قلت فهم الجزء من الكل فان المجاز العقلي
اثبات زيد فيه قيد لغير ما هو له فاندفع باعتباره ما يتوهم من فهم الشي
من نفسه دقاق الحصى في بعض الحواشي بضم الدال جمع دقيق والظ ان
المضموم اسم مفرد بمعنى الدقيق وان الجمع بالكسر ككريم وكرام وعظيم وعظام
كما يفيده خط الخلاصة وفي فعيل وصف فاعل ورد وضمير ورد لفعال السابق
في كلامه ولا يخفي ان دقيق معناه متصف بالرقة اي الصغر فهو كصغير وصغار
وجوه اخر منها اعتبار تمثيل في هيئة السير ومكنية في تشبيه السايرين
بما وسالت تخييل وطرف اخر ليست بالمهمة الصغير صفة لشي التلخيص
احتراز عن المعلول اطول لكن يدل الظاهر ان هذا المجاز من التورية لخفا القرينة
وهي اما الواقع المستقبل بنا على انه لا تشترط المقارنة واما ان اللحوق به
صلى الله عليه وسلم سرعة نعمة انما يترتب على شي محمود شرعا كالكرم الاصول
لا اصول الخارجة ولخفا السابق نقل كما في المحدولي ان امهات المؤمنين
ظنن نفس ايديهن ولم يعلمن المراد الا بعد ان سبقت بالموت اكثرهن عطا
رضي الله تعالى عن الجميع الفرق قال القرافي في الفروق هو بالتخفيف
في المعاني فيقال ما الفرق بين المسئلتين وافرق بينهما وبالتشديد
في الاجسام قال تعالى ما يفرقون به بين المرء وزوجه لا نفرق بين
احد من رسله وسره ان الاجسام اشغل من المعاني فقصر والمتابعة
واورد واذ فرقنا بكم البحر فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ويجيب
بان الما للطافته الحق بالمعاني ويقال في الثاني لحظ القصد على صفة
الايمان والفسق او ان ذلك اغلبي لزيادة الايضاح الظ انها جرت
على الالسن من نحو هذا فراق بيني وبينك والاعادة فيه كقول ابن مالك
وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازما قد جعلا نحو الاختصاص
هذا هو الاليق معنى وعول العصام على الاسبق ذكرا ورجح لان الاول
ما يسمعه المخاطب يدله على المراد وينبغي الجزم به اذا تساوى الاختصاص
عطف لازم الظ انه تفسير مراد يقبل التفاوت والا فحقيقة الاختصاص
الحقيقي متحدة وما رواه توشيح حسن اختتام اشاره بطرف خفي الى ان ما ذكرنا

تمثيل في هيئة نحو اي بان شبه
هيئة الاحادين المنتزعة
منها من حيث ذهابها واثارها
بهيئة السايرين وشعاب
الكلام الموضوع للثانية للاولى
ونحوه واطراف اخر اجمع ابن
يونس فانه استقصاها اه

هو المهم بحث لا احتاج لغيره اللهم لا الزيادة التقوية ونبرا الى الله سبحانه وتعالى
من القوة والحول ونستغفره من الفعل والقول ونسأله المزيد
من لطفه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصلى الله عليه وسلم
قال المؤلف نور الله ضريحه وامر محمد دالرحمة روحه
وافق التمام برحاب العارف بالله تعالى
سيدي دمرداش المحمدي بمصر المحروسة
صبيحة الاربعا المبارك غرة جماد الآخر سنة ١١٥٥
وكان الفراغ من كتابتها يوم الاربعا
المبارك قبل الضحوة الكبرا من
شهر ذي الحجة سنة ١١٥٥ على يد
افقر العباد وطالب السداد
والرشاد ونيل الاسباب
من الملك الوهاب
كثير المساوي
خليل الحلو
الغزاوي
عفى الله
عنه
آمين